حكم الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في بابي العقيدة والأحكام الشرعية

د. محمد حزام أحمد قايد الرعيني
أستاذ أصول الفقه
كلية الشريعة والقانون - الجامعة اليمنية

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

حكم الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في بابي العقيدة والأحكام الشرعية

د. محمد حزام أحمد قايد الرعيني

مستخلص البحث:

هذا البحث الموسوم ب (حكم الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في بابي العقيدة والأحكام الشرعية) حيث اختلف الأصوليون والفقهاء في هذا الموضوع: في مفهومها، ومأخذها، وحكمها في بابي العقيدة والأحكام الشرعية الأمرية والفقهية. فارتأيت - بعون الله تعالى، وبجهدي المقل من هذا البحث – توضيح مفهوم الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات عند الأصوليين، وبيان المآخذ على هذا الموضوع وتفرعاته، وتبيين حكم الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات في جانب العقيدة، وحكم الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في جانب الأحكام الشرعية الأمرية والفقهية. وقد اعتمد الباحث في دراسة هذا البحث على (المنهج الوصفي التحليلي) وكانت أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث على النحو الآتي: أنه في جانب العقيدة: لا يجوز الجمع بين المختلفات، ولا التفريق بين المتماثلات، والأمر نفسه في جانب الأحكام الأمرية الشرعية. أما في جانب الأحكام الفقهية الشرعية، فإنه يجوز الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات: إذا اشتركت في سبب الحكم؛ فالتسوية في العقوبات - مع اختلاف الجرائم - لا تليق بالحكمة، وغير مستحسن، بل منافٍ للحكمة والمصلحة. كما إن المختلفات تشترك في أمور كثيرة، والمتَّفقاتُ تتباين في أمور كثيرة، واللَّه سبحانه أحكم وأعلم من أن يرجّح مثلًا على مِثْل - من كل وجه - بلا صفة تقتضي ترجيحه، هذا مستحيل في خلقه وأمره، كما إنه سبحانه لا يُفرِّق بين المتماثلين من كل وجه؛ فحكمتُه وعدلُه تعالى يأبيان هذا وذاك.

الكلمات المفتاحية: الجمع، التفريق، المختلفات، المتماثلات، العقيدة، الاحكام الشرعية.

Abstract:

This research entitled: [The ruling on combining different things and differentiating between similar things in belief and Islamic rulings], this topic has been a point of divergence between scholars of Usul (Islamic legal theory) and Fiqh (jurisprudence), particularly in terms of its conceptual framework, sources, and legal implication-whether related to matters of creed or practical ruling, including both commands and jurisprudential issues. With the help of Allah Almighty, this study aims to clarify the concept of combining different things and differentiating between similar things among the fundamentalists, and to clarify the source of this topic and its branches, and to clarify the ruling on combining different things and differentiating between similar things in the aspect of belief, and the ruling on combining different things and differentiating between similar things in the aspect of Islamic rulings ,the imperative and jurisprudential, and the researcher used the descriptive analytical method in studying this research, and the most prominent results reached were the following: In the aspect of belief, it is not permissible to combine different things and differentiate between similar things, and the same is also in the aspect of legal imperative rulings, but in the aspect of legal jurisprudential rulings, it is permissible to combine different things and differentiate between similar things if they share the reason for the ruling, so equalizing punishments with different crimes is not befitting of wisdom and is not desirable, but rather contrary to wisdom and interest. That things that are different share many things, and things that are similar differ in many things, and God Almighty is wiser and more knowledgeable than to give preference to one example over another in every respect without a characteristic that requires it to be given preference. This is impossible in His creation and command, just as He Almighty does not differentiate between things that are similar in every respect; His wisdom and justice reject this and that.

Keywords: combination, differentiation, different things, similar things, belief, Islamic rulings.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

أهمية الموضوع:

يُعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات، ويعتبر من القواعد الأساسية، لا سيما في العقيدة والفقه وأصوله. ومبدأ أساسي في الفهم الصحيح للعقيدة الصحيحة، والأحكام الشرعية، وذو أهمية كبيرة في بناء التصور الصحيح عن الله تعالى، وعن شريعته وتطبيقها على الوجه الصحيح. فإن العلم بأحكام الله عزوجل من أشرف العلوم وأجلها، وهو الطريق الموصل إلى عبادة الله، وتقواه وخشيته.. وبه يُنال رضا الرب جل وعلا، والوصول لدار كرامته. وتكمن أهمية هذه الدراسة، في أنها تسهم في فهم صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى، والعلاقة بين الله تعالى وخلقه، وفهم أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها. وتوضح كيفية التعامل مع النصوص الشرعية بشكل دقيق، وتطبيقها على الوقائع المتشابهة بشكل صحيح وسليم، وعلى استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة، وكيفية الجمع والتفريق بينها. كما إنها تسهم في الرد على المخالفين في العقيدة والأحكام الشرعية، فأهمية هذه الدراسة للموضوع يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1- في جانب العقيدة: يؤدي إلى فهم صحيح وشامل لأسماء الله وصفاته وأفعاله، وعلاقته بخلقه، وتعظيم الله وإجلاله وتجنب الشرك والتشبيه.

2 - في جانب الأحكام الشرعية: يؤدي إلى فهم صحيح وشامل للشريعة الإسلامية، وأحكامها ومقاصدها. كما يؤدي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على الوجه الصحيح، وتجنب الوقوع في الأخطاء والانحرافات.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

1- التعليل للمسائل التي تنطوي على اختلافات، يُعزز من وضوح فهم المسلم لأصول وقواعد الجمع والتفريق.

2- حاجة الناس عامة - وطلاب العلم خاصة - إلى معرفة إمكان الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات، ومعرفة عللها.

3- إضافات معلومات، تملأ الفجوات في بعض المسائل البحثية الموجودة في الفقه والأصول، والكشف عن علل الأحكام الشرعية.

4- تعزيز القدرة على التمييز بين التشابه السطحي والاختلاف الجوهري، الذي يجعلنا نفكر بشكل أكثر عمقا وتحليلا.

مشكلة البحث:

تكمن هذه المشكلة، في اختلاف الأصوليين والفقهاء، في حكم جواز الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات، وينتج عن هذه المشكلات تساؤلات:

1 . ما مفهوم الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات عند الأصوليين.

2. من أين مأخذ هذا الموضوع وتفرعاته.

3 - ما حكم الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في جانب العقيدة، وفي جانب الأحكام الشرعية الأمرية والفقهية.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات عند الأصوليين.
2. بيان مأخذ هذا الموضوع وتفرعاته.
3- تبيين حكم الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات في جانب العقيدة، وحكم الجمع بين المفترقات والتفريق بين المتماثلات في جانب الأحكام الشرعية الأمرية والفقهية.
4- الإسهام في جمع الأقوال المبثوثة في كتب الفقه والأصول وأقوال الفقهاء والأصوليين، وترتيب هذه الأحكام؛ لكي ليسهل على القارئ التعرف على هذه المسائل وعللها

الدراسات السابقة:

لم أتمكن من العثور على دراسات سابقة موسومة (بالضبط) بهذا العنوان، إلا أن هناك دراسات تحدثت عن قواعد وضوابط في الجمع بين المتماثلات، والتسوية بينها وعدم التفريق بينها في جانب العقيدة نذكر منها:

1. أثر قاعدة الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، في تقرير مسائل الإلهيات: التوحيد والقدر. دراسة تحليلية تطبيقية، للباحث بندر عبد الله التميمي، رسالة دكتوراة. وقد تناول تأصيل مفهوم هذه القاعدة، وتوضيح صحة اعتقاد أهل السنة والجماعة وموافقته للعقل والفطرة. وإبراز التطبيقات العقيدة، واقتصر على عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل الإلهيات (التوحيد والقدر) دون النظر إلى تطبيقات القاعدة في مسائل العلوم الشرعية الأخرى كالفقه ونحوه. . الجامعة الإسلامية. الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهبhttps://aqeed.sa
2. ضوابط الرد على المخالف ـ الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات ـ مجموعة من الباحثين، حيث تناول موضوع البحث جانب العقيدة . مركز الفرقان للبحوث والدراسات الإسلامية https:// al forqan.net al .forqan.net
3. قاعدة التسوية بين المتماثلات وعدم التفريق بينها، وقد تناول البحث في جانب العقيدة في نقاش الآراء والنحل والمذاهب المختلفة، وأن مقتضى العقل في المثلين ألاّ يفرق بينهما (مركز سلف للبحوث والدراسات - https:// salafcenter.org) إعداد/ عمار محمد أعظم باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات.

منهج البحث:

منهجية البحث المتبعة هو المنهج الوصفي التحليلي، لما له من فائدة قصوى في موضوع البحث، إذ يتناسب المنهج الوصفي مع الطبيعة شبه التاريخية للبحث، ويتناسب المنهج التحليلي، مع تحرير قدرات الذات في فهم النصوص والشواهد المجموعة وتحليلها، ومن ثم استنباط الأحكام والعلل منها. وأما المنهج الاستقرائي فهو لما يستدعي من جمع المادة العلمية من الكتب، والوقوف على المعلومات والشواهد وأقوال العلماء والفقهاء والأصوليين وأئمة اللغة.

هذا وقد انتهج الباحث في دراسته المنهج التالي:

- قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وما يتعلق به من مفاهيم وتقسيمات وفروق حسبما سار عليه أصحاب الأصول والفقه.
- تخريج كل ما يرد في البحث من أحاديث نبوية والحكم عليها بحسب الإمكان.
- عزو الأقوال والتراجم إلى مصادرها بحسب الإمكان.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

- صعوبة البحث تكمن في تفرق المادة وتشعبها وتباعد أطرافها بين كتب الأصول والفقه والتفسير.
- ندرة الدراسات الأصولية والفقيه فيها.

تعريف مفردات الموضوع (الجمع، التفريق، المختلفات، المتماثلات، العقيدة، الاحكام الشرعية)

أولا: تعريف الجمع لغة واصطلاحا: ففي اللغة: هو ضم الشيء إلى الشيء [1] وذلك حاصل في الاثنين بلا نزاع [2] وهو تأليف التفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا فاجتمع، وتجمع القوم إذا التفوا حول بعضهم، وفي الاصطلاح: هو: الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة [3].

ثانيًا: تعريف التفريق لغة واصطلاحًا: ففي اللغة: هو التفريقُ بين شيئين فرقا حتى يَفترِقا ويَتَفَرَّقا. وتَفَارقَ القوم وافتَرَقوا أي فارق بعضهم بعضا [4]. وفي الاصطلاح: خلاف الجمع يقال: فرق فلان الشيء تفريقا، وتفرقة إذا بدده [5]

ثالثا: المختلفات: لغة من خَلْف، ولها معانٍ عدّة منها التضاد، والخلاف المضادّة، وقد خالفه مخالفةً وخلافا [6] وعليه فإن المخالفة في اللغة بمعنى المضادّة، وفي الاصطلاح: لا يخرج عن معناه في اللغة، بمعنى تضاد الشيئين ولو في بعض الأجزاء؛ فربما خالف الشيء الشيء في بعضه لا في كله، ولكن عند الأصوليين أن المخالفة التناقض لا التضاد، فهم في المفهوم المخالف لا يثبتون الضد للمسكوت عنه، ولكن يثبتون النقيض. فمفهوم المخالفة، يقتضي أن حكم المنطوق غير ثابت للمسكوت عنه، فهل القاعدة فيه عند القضاء بأن حكم المسكوت يقتضي إثبات ضد الحكم المنطوق به أو إثبات نقيضه، والثاني هو الحق بأن يقتصر على عدم الحكم الثابت للمنطوق ولا يتعرض لإثبات حكم المسكوت ألبته [7].

رابعا: المتماثلات: هي الْمُتَشَابِهَاتُ [8] والمماثلة في اللغة: مصدر ماثل، يقال: ماثل الشيء: شابهه، ويقال ماثل فلانا: شبَّهه به، ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين، تقول: نحوه كنحوه، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [9] ومَثيل: شبيه ونظير متساوٍ مع غيره في الأهمية أو الرُّتبة أو الدرجة [10].

خامسا: العقيدة: لغة: مأخوذة من العقد، وهو شدُّ الشيء وربطُهُ بإحكام، ومنه عَقْدُ الإزار؛ لأنه يُشدُّ بإحكام، واعتقدت كذا إذا عَقدتَ عليه القلب والضمير، واصطلاحًا: هي الإيمان الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة من أصول الدين وأموره وأخباره، وما

1) قواطع الأدلة في الأصول1/ 171، الكليات ص332، الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم 4/ 2.
2) الكليات ص: 332.
3) المهذب في علم أصول الفقه المقارن 5/ 2419.
4) العين5/ 147.
5) الموسوعة الفقهية الكويتية 13/ 86.
6) لسان العرب9/ 90.
7) الفروق للقرافي 2/ 36.
8) مختار الصحاح ص161.
9) الموسوعة الفقهية الكويتية» 39/ 47، المعجم الوسيط، والمصباح المنير، وقليوبي وعميرة 3 / 167.
10) معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 2068.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالطاعة والتحكيم والاتباع [1].

سادسا: الأحكام الشرعية: هي الْمَعْلُومَة بأدلة شَرْعِيَّة من خطاب أَو فعل أَو استنباط [2] متعلقة بأفعال العباد، وأفعال العباد لا تخرج من نطق اللسان واعتقاد القلب وعمل الجوارح [3]، فهي الثمرة والنتيجة لعلم الأصول [4].

مفهوم الجمع والفرق بين المختلفات والمتماثلات والعلاقة بينهما، والمآخذ على هذا المفهوم وتفرعاته

أولا: مفهوم الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات: ذهب العلماء - في الجمع بين المختلفين والفرق بين المتماثلين - إلى فريقين بين منكر لهذه القاعدة، وبين مثبت لها، فالجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات هما (مفهومان أساسيان) في علم المنطق والفقه الإسلامي، وهما يرتبطان بعمليات التفكير والاستدلال، ويمكن تلخيص هذين المفهومين على النحو التالي:

أولا: جمع المختلفات: المعنى: هو عملية جمع الأمور المتشابهة في الحكم الشرعي أو الصفة أو في العلة، وتطبيق حكم واحد عليها، بمعنى آخر: هو توحيد الأحكام الشرعية للأشياء المتشابهة في أسبابها أو نتائجها، كالحكم على جميع أنواع الزكاة بأنها واجبة على المال الزائد على الحاجة.

ثانيا: تفريق المتماثلات: المعنى: هو عملية فصل الأمور المتشابهة ظاهريا، ولكنها تختلف في الحكم الشرعي أو الصفة أو في العلة، بمعنى آخر: هو تمييز الأحكام الشرعية للأشياء المتشابهة ظاهريا، ولكنها تختلف في حقيقتها، كالتفريق بين الوضوء والغسل. ورغم أن كليهما طهارة، فإن لكل منهما شروطًا وأحكامًا خاصة. ولا بد من التفريق بين الزكاة والصدقة، فرغم أن كليهما صدقة، فإن الزكاة واجبة، والصدقة تطوع.

ثانيا: العلاقة بين المفهومين:

التكامل: يعتبر هذان المفهومان وجهين لعملة واحدة، وهي عملية التفكير الفقهي، فالتسوية تهدف إلى تبسيط الأحكام، والتفريق يهدف إلى الدّقة في تطبيقها.

2- التوازن: يجب تحقيق التوازن بينهما، فالإسراف في التسوية يؤدي إلى إهمال الفروق الدقيقة، والإسراف في التفريق يؤدي إلى تعقيد الأحكام.

الخلاصة: أن مفهومي الجمع والتفريق أداتان أساسيتان في فهم واستيعاب النصوص الشرعية والقوانين بشكل عام، وهما أيضا: يمثلان محاولة الوصول إلى التوازن بين العمومية والدّقة في تطبيق الأحكام.

ثالثا: المآخذ على هذا المفهوم وتفرعاته: تفرع هذا المفهوم من اختلاف الناس - في إثبات حجية القياس من عدمه - إلى قسمين: القسم الأول: أن العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة، والقسم الثاني: أن العقل يقتضي المنع من التعبد به، أي: القياس. وهم على فريقين، ومن هذين الفريقين: من خصص منع القياس بشرعنا، وقال: لأن مبنى شرعنا على الجمع بين المختلفات، والفرق بين المتماثلات، وتلك حجته في منع القياس بسبب هذا المبنى، وهذا قول

1) بدر التمام شرح لامية شيخ الإسلام ص24.

2) المعتمد في أصول الفقه2/404.

3) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة1/ 12.

4) روضة الناظر وجنة المناظر - ت شعبان1/ 55.

النظام [1] إذ قال " أثبت الشرع أحكاما لا مجال للعقل فيها، وذلك كله ينافي القياس؛ لأن مدار القياس على إبداء المعنى، وعلى إلحاق صورة بصورة أخرى تماثلها في ذلك المعنى" [2] ولكن نقول إن منع القياس لا علاقة له بهذه الموضوع؛ لأن له أمثلة وعللًا. وقد ذكر صاحب كتاب (إعلام الموقعين) ردا على من منع القياس بحجة أن شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات، والفرق بين المتماثلات، فقال " ولنفاة الحكم والتعليل والقياس هاهنا سؤالٌ مشهور، وهو أن الشريعة قد فَرَّقت بين المتماثلين، وجمعت بين المختلفين، ولها أمثلة على ذلك " (3) ولسنا في صدد القياس، إذ القياس له موضوعه الواسع، وإنما طرقنا ذلك لكي نصل إلى موضوعنا.

المبحث الأول

الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في باب العقيدة

المطلب الأول: الجمع بين المختلفات في جانب العقيدة

الأصل أن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، فالشيء يعطي حكم نظيره، كما قال الزركشي: " ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي - رحمه اللَّه- أنَّه كان يقول: الفقه معرفة النظائر" [4] وينفي عنه حكم مخالفه، خاصة في العقيدة، ففي العقيدة لا إشكال في ذلك بأنه لا يجوز الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات، وإليك بيان ذلك: فقد قاس اليهود الرب (جل جلاله) على المخلوق الضعيف القاصر، فوصفوه (سبحانه) بصفات المخلوقين، فقالوا في قوله تعالى ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ ﴾ [5] وأيضا في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ ﴾ [6] ويشترك اليهود والنصارى في قوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ ﴾ [7] وفيه إثبات الصاحبة والولد وهي من صفات المخلوقات، فكل من فرق بين متماثلين، أو جمع بين مختلفين - من مبتدعة المسلمين، خاصةً في العقيدة - يكون فيه شَبَه من اليهود والنصارى، وهم إمامه وسلفه في ذلك: فنفاة الصفات - بعضها أو جميعها، أو الصفات دون الأسماء، أو الصفات والأسماء جميعا - قد جمعوا بين المختلفات؛ لأنهم لم يعتقدوا التعطيل إلا بعد أن قامت عندهم شبهة التشبيه، ولهذا كان كل معطل مشبها [8] ونفاة القدر جمعوا بين المختلفات من وجه؛ إذ قاسوا المخلوق بالخالق، وجعلوهما سواء فيما يجوز، ويجب، ويمتنع [9] لذلك قال ابن قتيبة رحمه الله " ألا ترى أن أهل القدر حين نظروا في قدر الله - الذي هو سره بآرائهم، وحملوه على مقاييسهم - أرتهم أنفسهم قياسا على ما جعل في تركيب المخلوق من معرفة العدل من الخلق على

1) نفائس الأصول في شرح المحصول 7/ 3094، 3095.

2) نهاية السول شرح منهاج الوصول ص310.

3) عودة الحجاب (3/ 203).

4) تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، ت مشهور مقدمة/ 6، القواعد للحصني 1/ 36، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 6.

5) المائدة: 64.

6) آل عمران: 181.

7) التوبة: 30.

8) الموسوعة العقدية - الدرر السنية 1/ 131.

9) الموسوعة العقدية - الدرر السنية 1/ 131.

الخلق، أن يجعلوا ذلك حكما بين الله وبين العبد؛ فقالوا بالتخلية والإهمال، وجعلوا العباد فاعلين لما لا يشاء وقادرين على ما لا يريد، كأنهم لم يسمعوا بإجماع الناس على ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن "[1] فهؤلاء هم أهل التمثيل الذي بُنِيَ مذهبهم على الجمع بين المختلفات فخالفوا بذلك أصول الشريعة فقالوا: كل صفة نثبتها لله فإنها تكون مماثلة لصفات المخلوقين، فجمعوا بين الخالق والمخلوق، فقال أهل السنة: هذا هو غاية الضلال، فالخالق الكامل من كل وجه كيف يقاس بالمخلوق الناقص من كل وجه.. :فإن كل ذي فطرة سليمة وعقل كامل، يعرف الفرق بين الخالق والمخلوق، والأمور الفطرية لا تحتاج إلى استدلال إذ دليلها تقرره الفطرة السليمة، فبيْن الخالق والمخلوق الاختلاف المطلق؛ فإنه قد علم بالشرع - مع العقل السليم - أن الله تعالى ليس كمثله شيء، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِير ﴾[2] أي: ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته ولا في أفعاله[3] وقال تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[4] ، فليس كمثله شيء، وليس له كفوا أحد في في شيء من صفات الكمال فنزهه عن النقائص خلافا لليهود وعن مماثلة المخلوق له خلافا للنصارى[5] ، وقال تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾[6] لا نعلم له سميا، أي: أن أسماء الله تعالى التي اختص بها لا تقع على غيره[7] فلا أحد يساميه، أو يستحق يستحق أن يُسمى بما يختص به من الأسماء، ولا يساويه في معنى شيء من الأسماء: لا في معنى الحي، ولا العليم ولا القدير ولا غير ذلك من الأسماء[8] وقال تعالى ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[9] أي أمثالا ونظراء[10] كلّ هذا ينفي المماثلة والمشابهة، بين صفات الخالق وصفات المخلوق، فلا تشابُه، وإن اشتركَتْ في المعنى، فإنّها لا تشترك في الكيفيّة والحقيقة[11] فهو الكامل الكمال المطلق، والغني الغنى المطلق، والعظيم العظمة المطلقة.

المطلب الثاني: التفريق بين المتماثلات في جانب العقيدة فقد ذُمّ اليهود بقوله تعالى ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ﴾[12]

وذلك أنهم أغفلوا حكم التوراة: في سفك الدماء، وإخراج أنفسهم من ديارهم، وأقاموه (أي حكم التوراة) في مفاداة الأسرى[13] وكان الواجب عليهم إقامته في شأنهم كله، وقال تعالى في شأنهم أيضا﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْۗ ﴾[14] فكفروا برسالة محمد ﷺ، مع ما فيها من

1) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة ص: 22.

2) الشورى: 11.

3) شرح العقيدة الأصفهانية ص: 41، شرح العقيدة الطحاوية، طبعة دار السلام ص: 98.

4) الإخلاص: 4.

5) فتح العليم العلام الجامع لتفسير ابن تيمية الإمام علم الأعلام وشيخ الإسلام52/4.

6) مريم: 65.

7) الفصل في الملل والأهواء والنحل 22/5.

8) فتح العليم العلام الجامع لتفسير ابن تيمية الإمام علم الأعلام وشيخ الإسلام 360/11.

9) البقرة: 22.

10) تفسير أبي بكر الحداد - كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل ص: 30.

11) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد 2/ 227.

12) البقرة: 85.

13) روائع التفسير: الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي218/1، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني84/1، بدائع الفوائد لابن القيم 143/4.

14) البقرة: 91.

التصديق لما معهم من التوراة والإنجيل، والجميع يخرج من مشكاة واحدة. فكان الكفر ببعض ذلك، كفرا بالجميع وجحدا له [1] ونفاة الصفات فرقوا بين المتماثلات؛ إذ القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر نفيا وإثباتا. وكذلك القول في الصفات كالقول في الأسماء، وكذلك القول في الصفات والأسماء فرع عن القول في الذات [2] ونفاة القدر فرقوا بين المتشابهات والمتماثلات من وجه؛ إذ اعتمدوا النصوص التي تثبت قدرة العبد ومشيئته، وأنكروا النصوص التي تثبت قدرة الخالق، ومشيئته، وخلقه وسابق علمه [3] فلا يجوز التفريق بين المتماثلين، فيثبت له إحدى الصفتين وتنفي الأخرى. وليس وليس في العقل ولا في السمع ما يوجب التفريق [4] وكذلك الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فرقوا بين نصوص الوعيد فآمنوا بها، وبين نصوص الوعد فكفروا بها، والجميع يخرج من مشكاة واحدة. وفي المقابل، المرجئة آمنوا بنصوص الوعد، وكفروا بنصوص الوعيد [5] وممن خالف هذه القاعدة أيضا، من فرّق بين الكتاب والسنة؛ فاعتمد الكتاب دون السنة. وكذلك من فرق بين نصوص الأحكام فاعتمدها، وبين نصوص العقائد فأعرض عنها بتأويل أو تفويض، أو تكذيب إن كانت أحاديث آحاد. وكذلك من فرق بين السنة المتواترة وسنة الآحاد في باب العقائد أو الأحكام. فالخلاصة: أنه لا يجوز أن نُعطّل وننفي الصفات عن الله سبحانه وتعالى، ولا نكيفها، فتكييف صفات الله تعالى، هو تعيين كيفيتها والهيئة التي تكون عليها، وهذا لا يمكن للبشر؛ لأنه مما استأثر الله تعالى بعلمه فلا سبيل إلى الوصول إليه؛ لأن الصفة تابعة للذات: فكما ذات الله لا يمكن للبشر معرفة كيفيتها، فكذلك صفته سبحانه لا تعلم كيفيتها؛ ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله فقيل له: يا إمام، قال تعالى ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [6] كيف استوى؟ قال رحمه الله " الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب" [7] ولا نمثل صفات الله بصفات المخلوقين، كأن يقال: يد الله كأيدينا وسمعه كسمعنا{سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرا} فلا يقال في صفاته: أنها مثل صفاتنا، أو شبه صفاتنا أو كصفاتنا. كما لا يقال إن ذات الله مثل أو شبه ذواتنا؛ فالمؤمن الموحد يثبت الصفات كلها على الوجه اللائق بعظمة الله وكبريائه، والمعطل ينفيها - أو ينفي بعضها - والمشبِّه الممثل يثبتها على وجه لا يليق بالله وإنما يليق بالمخلوق [8] وقد عُلم بالعقل أن المثلين يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه: فلو كان المخلوق مماثلا للخالق، للزم اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع، والخالق يجب وجوده وقدمه، والمخلوق يستحيل وجوب وجوده وقدمه، بل يجب حدوثه وإمكانه. فلو كانا متماثلين، للزم اشتراكهما في ذلك، فكان كل منهما يجب وجوده وقدمه، ويمتنع وجوب وجوده وقدمه، ويجب حدوثه وإمكانه؛ فيكون كل منهما واجب القدم، واجب الحدوث، واجب الوجود ليس واجب الوجود يمتنع قدمه لا يمتنع قدمه، وهذا جمع بين النقيضين [9] وأيضًا حين يسوون بين المفترقات عندما يقولون: الله تعالى غير

1) تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل1/ 110، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني 88/1.

2) الرسالة التدمرية - المطبعة السلفية2/ 28، 29، الموسوعة العقدية - الدرر السنية 1/ 131.

3) الموسوعة العقدية - الدرر السنية 1/ 131.

4) شرح العقيدة الأصفهانية ص: 43.

5) الموسوعة العقدية - الدرر السنية 1/ 131.

6) طه: 5.

7) أبكار الأفكار في أصول الدين1/461، الْقَاعِدَةُ المراكشية ص15.

9) شرح العقيدة الأصفهانية ص: 41.

9) شرح العقيدة الأصفهانية ص: 42.

مخلوق لكن كلامه مخلوق، نقول: لا.. كلامه صفة من صفاته، والصفة تتبع الموصوف، وما دام أنه - سبحانه وتعالى وعز وجل - ليس مخلوقًا، فكذا القرآن هو كلامه غير مخلوق، فهذا مما يذكر في هذا المقام. وكذلك إذا كان الشخص مخلوقًا، فجزمًا أن أفعاله مخلوقة، فهذه يبين أن القوم هكذا، وهذا ديدن أهل البدع والأهواء: أنهم يفرقون بين المتماثلات، ويسوون بين المختلفات، لاحظ التفريق بين المتماثلات عندما يقول الإنسان مخلوق، وفعله غير مخلوق، هذا تفريق بين المتماثلات، ما دام الإنسان مخلوقًا، فكذلك فعله مخلوق[1] فالمخلوق هو الناقص النقص المطلق، والفقير الفقر المطلق، والضعيف الضعف المطلق؛ فليس بين الخالق والمخلوق نقطة اتصال أو مشابهة، هذا هو ما نعتقده، ولذلك قال أهل السنة: نثبت لله الصفات، ولا نمثلها بصفات المحدثات، وذلك لوجود الاختلاف المطلق بين الخالق والمخلوق.

المبحث الثاني

الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في الأحكام الشرعية

المطلب الأول: الأحكام الأمرية الشرعية [2] لا يجوز الجمع بين المختلفات، ولا التفريق بين المتماثلات في الأحكام الأمرية الشرعية [3]

قال ابن القيم رحمه الله: إن الأحكام الأمرية الشرعية بين المتماثلين، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر. وشريعته سبحانه منزّهة أو تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أكثر منها. فمن جوَّز ذلك على الشريعة، فما عرفها حق معرفتها؛ ولا قدرها حق قدرها. وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئا لحاجة المكلف إليه ومصلحته، ثم تحرّم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من المحال. ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه، أو يبيح به ما حرمه، ولعن فاعله، وآذنه بحربه وحرب رسوله، وشدد فيه الوعيد؛ لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين، ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة. ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه، لكان معينا على نفسه، ساعيا في ضرره، وعُدَّ سفيها مفرِطا، وقد فطر الله سبحانه عباده على: أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين. والعقل والميزان الذي أنزله الله سبحانه شرعا وقدَرا يأبى ذلك؛ ولذلك كان الجزاء مماثلا للعمل من جنسه في الخير والشر لقوله ﷺ " من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه "[4] وقوله ﷺ " مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[5] وقوله ﷺ " مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ "[1] وقوله ﷺ " مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا، ضَارَّ اللَّهُ

---

1) انظر: دروس أكاديمية المجد - العقيدة والتوحيد 16/6.

2) والمقصود بالأوامر: هي تلك الأوامر والنواهي التي جاء بها الشرع الإسلامي، والتي تحدد سلوك الإنسان وتوجهاته في الحياة، بمعنى آخر: هي القوانين الإلهية التي تنظم حياة المسلم في جميع جوانبها، من العبادات والمعاملات إلى الأخلاق والسلوك، وهذه الأحكام الأمرية: تكليفية ووضعية.

3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 149-151.

4) شعب الإيمان للبيهقي - العلمية 2/ 261، برقم(1695).

5) سنن ابن ماجه 741/2، برقم(2199)، صححه الألباني.

اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا، شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ" [2] وقولهﷺ " الرَّاحِمُونَ يرحَمُهمُ الرَّحمنُ، ارحَمُوا أهلَ الأرضِ يرحْمُكُم مَن في السّماء" [3] فنستوحي من هذه الأحاديث النبوية الشريفة: أن من خذل مسلما في موضع يجب نصرته فيه، خذله الله في موضع يجب نصرته فيه، ومن سمح سمح الله له، ومن أنفق أُنفق عليه، ومن عفا عن حقه عفا الله له عن حقه، ومن تجاوز تجاوز الله عنه، ومن استقصى استقصى الله عليه. فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل. ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة، والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية؛ ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها، كقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [4] وقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُواْ ﴾ [5] وقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَاۚ فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ [6] وقوله تعالى﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[7] وقوله تعالى﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[8] فالجزاء من جنس العمل؛ لذلك ركز الله فطر الناس وعقولهم على التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما، واستدلوا على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين بالآتي[9]:

إما الاستدلال بمعين على معين، أو بمعين على عام، أو بعام على معين، أو بعام على عام، فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال:

الضرب الأول: الاستدلال بالمعين على المعين: هو الاستدلال بالملزوم على لازمه، فكل ملزوم دليل على لازمه: فإن كان التلازم من الجانبين، كان كل منهما دليلا على الآخر ومدلولا له، وهذا النوع ثلاثة أقسام: **أحدها:** الاستدلال بالمؤثر على الأثر: كالاستدلال بالنار على الحريق، **الثاني:** الاستدلال بالأثر على المؤثر: كالاستدلال بالحريق على النار، الثالث: الاستدلال بأحد الأثرين على الآخر: كالاستدلال بالحريق على الدخان، ومدار ذلك كله على التلازم. فالتسوية بين المتماثلين هو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين على الآخر، وقياس الفرق هو الاستدلال بانتفاء أحد الأثرين على انتفاء الآخر، أو بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه، فلو جاز التفريق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه.

---

1) سنن الترمذي ت شاكر 4/ 378، برقم(2032)، قال: الألباني هو حسن صحيح.

2) مساوئ الأخلاق للخرائطي ص: 274، برقم(583)، أخرجه أو داود وحسنه الترمذي، أنظر كتاب: المحيط في الأحاديث النبوية والسنن والآثار18/114.

3) سنن أبي داود ت الأرنؤوط 7/ 298، برقم(4941)، صححه الألباني: أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته 661/1، برقم(3522) .

4) الأنفال: 13، الحشر: 4.

5) غافر: 12.

6) الجاثية: 35.

7) محمد: 28.

8) فصلت: 23 .

9) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور 102/1 ـ 103.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

الضرب الثاني: الاستدلال بالمعين على العام، فلا يتم إلا بالتسوية بين المتماثلين؛ إذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلا على الأمر العام المشترك بين الأفراد، ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين، الذين عذبهم على تكذيب رسله وعصيان أمره. على أن هذا الحكم عام شامل على من سلك سبيلهم واتصف بصفتهم، وهو سبحانه قد نبه عباده إلى نفس هذا الاستدلال، وتعدية هذا الخصوص إلى العموم، كما قال تعالى عقيب إخباره عن عقوبات الأمم المكذبة لرسلهم وما حل بهم ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ﴾[1] فهذا محض تعدية الحكم إلى من عدا المذكورين بعموم العلة، وإلا فلو لم يكن حكم الشيء حكم مثله لما لزمت التعدية، ولا تمت الحجة، ومثل هذا قوله تعالى عقيب إخباره عن عقوبة قوم عاد، حين رأوا العارض في السماء بقوله تعالى ﴿ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ * تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ * وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُواْ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ * ﴾[2] فتأمل قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ ﴾ كيف تجد المعنى أن حكمكم كحكمهم، وأنّا إذا كنّا قد أهلكناهم بمعصية رسلنا - ولم يدفع عنهم ما مُكّنوا فيه من أسباب العيش - فأنتم كذلك تسوية بين المتماثلين، وأن هذا محض عدل الله بين عباده، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴾[3] فأخبر أن حكم الشيء حكم مثله، كذلك كل موضع أمر الله سبحانه فيه بالسير في الأرض، سواء كان السير الحسي على الأقدام والدواب أو السير المعنوي بالتفكر والاعتبار.. أو كان اللفظ يعمهما وهو الصواب؛ فإنه يدل على الاعتبار، والحذر أن يحل بالمخاطبين ما حل بأولئك؛ ولهذا أمر سبحانه أولي الأبصار بالاعتبار بما حل بالمكذبين، ولولا أن حكم النظير حكم نظيره حتى تعتبر العقول منه إليه، لما حصل الاعتبار. وقد نفى الله سبحانه - عن حكمه وحكمته - التسوية بين المختلفين في الحكم فقال تعالى﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[4] فأخبر أن هذا حكم باطل في الفِطَر والعقول، لا تليق نسبته إليه سبحانه، وقال تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[5] وقال تعالى ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾[6] أفلا تراه كيف ذكر العقول ونبه الفِطَر بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم؟ وكل هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَۗ﴾[7] وقال تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ

---

1) القمر:43 .

2) الأحقاف: 24-26 .

3) محمد: 10.

4) القلم: 35-36 .

5) الجاثية: 21.

6) ص: 28.

7) الشورى: 17 .

ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[1] وقال تعالى ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾[2] فهذا الكتاب، ثم قال تعالى **﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ﴾[3]** والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية الشرعية

جواز الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في الأحكام الفقهية الشرعية: إذا اشتركت في سبب الحكم، قال: ابن القيم رحمه الله " إن الشريعة جمعت بين المختلفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال، فغير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات: اشتراك المختلفات في حكمٍ واحد؛ باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم؛ فإنه لا مانع من اشتراكها في أمر يكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع، وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم)(4) وهناك مسائل تطبيقية على الجمع بين المختلفات وأوجه وأوجه الجمع فيها، وكذلك مسائل تطبيقية على التفريق بين المتماثلات وأوجه التفريق فيها، وهي كالتالي:

أ . الجمع بين المختلفات، وأوجه الجمع فيها، كما يلي:

المسألة الأولى: الجمع بين المختلفات في الحكم متى اتفقت في موجبه [5] أن الشريعة جمعت بين المختلفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال" فغير منكرٍ في العُقول والفِطر والشرائع والعادات، اشتراكُ المختلفاتِ في حكم واحد - باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم - فإنه لا مانع من اشتراكِها في أمرٍ يَكون علة لحكم من الأحكام، بل هذا هو الواقع. وعلى هذا، فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربْطُ الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتمُّ المصلحةُ إلا به. كما أوجب على القاتل (خطأ) ديَةَ القتيل؛ ولذلك لا يشترط التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها. فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم، لأتْلفَ بعضُهم أموالَ بَعْض، وادَّعى الخطأ وعدم القصد. وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات؛ فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته، ففرَّقت الشريعة فيها بين العامد والمخطئ، وكذلك البِرُّ والحنث في الأيمان؛ فإنه نظير الطاعة والعصيان في الأمر والنهي: فيفترق الحال فيه بين العامد والمخطئ. وأما جمعها - بين المكلَّف وغيره في الزكاة - فهذه مسألة نزاع واجتهاد، وليس عن صاحب الشرع نصٌّ بالتسوية ولا بعدمها. والذين سوَّوا بينهما رأوا ذلك من حقوق الأموال، التي جعل اللَّه سبحانه الأموال سببًا في ثبوتها، وهي حقٌّ للفقراء في نفس هذا المال: سواء كان مالكه مكلفًا أو غير مكلف. كما جَعل في ماله حَقَّ الإنفاق - على بهائِمه ورقيقِه وأقاربه - فكذلك جعل في ماله حقًّا للفقراءِ والمساكين. ومثال آخر هو: أنه لا فرق بين ملك المسلم للجواري ـبالسّباء، وملكه بالشراء؛ لأن المعنى الذي حكم لأجله بإسلامه إذا ملك بالسباء، هو بعينه موجود في صورة الملك بالشراء، فيجب التسوية بينهما لاستوائهما في علة الحكم.

---

1) الحديد: 25.

2) الرحمن: 1-2 .

3) الرحمن: 7 .

4) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص359).

5) إعلام الموقعين عن رب العالمين 421/3، 422، أحكام أهل الذمة 930/2.

المسألة الثانية: الجمع بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم، وبين ميتة الصيد وذبيحة المُحْرِم له[1].

جَمْعت الشريعة بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم، وبين ميتة الصيد وذبيحة المُحْرِم له: فمن يرى أن احْتَقانَ الدَّمَ في الميتة هو العلة الوحيدة لتحريمها، وما ذَبحهُ المُحرمُ أو الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه، فلا وجه لتحريمه، وهذا غلطٌ وجهل؛ فإن علة التحريم لو انحصرت في احتقانِ الدم فقط، لكان له وجه. فأما إذا تعدَّدت عللُ التحريم، لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم؛ لأن خَلَفَه علة أخرى، وهذا أمر مطرد في الأسباب والعلل العقلية، فما الذي يُنكر منه في الشرع؟ فإن قيل: قد سوّتِ الشريعة بينهما في كونهما ميتة - وقد اختلفا في سبب الموت، فتضمَّنت جمعها بين مُخْتلفيْن وتفريقها بين متماثلين؛ فإن الذبح واحد صورةً وحسًا وحقيقة، فجَعلت بعض صورهِ مخرجًا للحيوان عن كونه ميتة، وبعض صوره موجبًا لكونه ميتةً من غير فرق - قيل: الشريعة لم تُسَوِّ بينهما في اسم الميتة لغة، وإنما سوت بينهما في الاسم الشرعي؛ فصار اسم الميتة في الشرع أعم منه في اللغة. والشارع يتصرف في الأسماء اللغوية: بالنقل تارة، وبالتعميم تارة، وبالتخصيص تارة، وهكذا يفعل أهل العُرف؛ فهذا ليس بمنكر شرعًا ولا عُرفًا. وأما الجمع بينهما في التحريم، فلأن اللَّه سبحانه حَرَّم علينا الخبائث، والخبث الموجب للتحريم، قد يظهر لنا وقد يخفى. فما كان ظاهرًا، لم يَنْصب عليه الشرع علامة غير وصفه، وما كان خفيًا نصبَ عليه علامةً تدل على خبثه، فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر. وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية - ومن أهلّ بذبيحته لغير اللَّه - فنفسُ ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثًا أوجب تحريمه. ولا يُنكر أن يكونَ ذكرُ اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثًا - وذكر اسم اللَّه وحده يكسبها طيبًا - إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوْقِ الشريعة. وقد جعل اللَّه سبحانه ما لم يُذكر اسمُ اللَّه عليه من الذبائح فسقًا وهو الخبيث. ولا ريب أن ذكر اسم اللَّه على الذبيحة، يُطيّبها ويطرد الشيطانَ عن الذابح والمذبوح، فإذا أخلَّ بذكر اسمه لابَسَ الشيطانُ الذَّابحَ والمذبوح، فأثَّر ذلك خبثًا في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مَرْكَبُه وحامله، وهو أخبث الخبائث. فإذا ذكر الذابح اسم اللَّه، خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم اللَّه لم يخرج الخبث، وأما إذا ذُكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان، فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثًا آخر. فالذبيحة تجري مجرى العبادة؛ ولهذا يقرن اللَّه سبحانه بينهما كقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [3] وقال تعالى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [4] فأخبر أنه إنما سَخَّرها لمن يذكر اسمَه عليها، وأنه إنما يناله التقوى - وهو التقربُ إليه بها وذِكرُ اسمِه عليها- فإذا لم يذكر اسمه عليها، كان ممنوعًا من أكلها، وكانت مكروهةً للَّه، فأكسبتها كراهيتُه لها – إذ لم يذكر عليها اسمه - أو ذكر عليها اسمَ غيره - وصْف الخبث، فكانت بمنزلة الميتة. وإذا

1) القياس الشرعي بين الإثبات والإنكار ص: 32 وما بعدها، مصباح التفاسير القرآنية 5/ 249، وما بعدها، التفسير الكبير للرازي85/1، مجموع الفتاوى لابن تيمية25/ 246.

2) الكوثر: 2.

3) الأنعام: 162.

4) الحج: 36، 37.

كان هذا في متروك التسمية - وما ذكر عليه اسمُ غير اللَّه - فما ذبحه عَدوُّه المشرك به، الذي هو من أخبث البرية أولى بالتحريم. فإنَّ فِعلَ الذابح وقصدَه وخبثه، لا ينكر أن يؤثِّر في المذبوح. كما إن خبث الناكح ووصفه وقصده، يؤثر في المرأة المنكوحة، وهذه أمور إنما يُصدِّق بها من أشرق فيه نور الشريعة وضياؤها، وباشر قلبه بشاشة حكمها وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والأبدان، وتلقّاها صافية من مشكاة النبوة، وأَحْكم العقد بينها وبين الأسماء والصفات، التي لم يطمس نورَ حقائقها ظلمةُ التأويل والتحريف.

المسألة الثالثة: الجمع بين الماء والتراب في التطهير [1] فللّه ما أحسنه من جمع، وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة. وقد عقد اللَّه سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرًا وشرعًا، فجمعهما اللَّه عزوجل وخلق منهما آدم وذريته، فكانا أبوين اثنين لأبوينا وأولادهما، وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعمّ الأشياء وجودًا، وأسهلها تناولًا، وكان تعفير الوجه في التراب للَّه سبحانه من أحب الأشياء إليه، ولما كان عقد هذه الأخوة بينهما قدرًا، أحكم عقدٍ وأقواه كان عقد الأخوة بينهما شرعًا أحسن عقد وأصحه.

المسألة الرابعة: الجمع في أن سؤر الفأرة كالهرة في الطهارة [2] جمع الشارع بين الهِرَّة والفأرة في الطهارة فهذا حق، فللضرورة والبلوى أثر في إسقاط النجاسة، وأي تفاوت في ذلك؟ وكأن السائل رأى أن العداوةَ التي بينهما تُوجبُ اختلافهما في الحكم كالعداوة التي بين الشاة والذئب، وهذا جهْل منه؛ فإن ذلك أمر لا تعلق له بطهارة ولا نجاسة ولا حِلّ ولا حرمة، والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة؛ فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة؛ لكثرة طوفانهما على الناس ليلًا ونهارًا وعلى فُرُشهم وثيابهم وأطعمتهم، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله في الهرة: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ " [3] فهنا قد نبَّه النص على العِلَّة وهي (كثرة التطواف وصعوبة التحرز منها) فلذلك شرع الحكم، وهو طهارة سؤر الهرة، فيقاس عليها الفأرة لوجود نفس العِلَّة، وهي كثرة التطواف وصعوبة التحرز منها، فيكون حكم الفأرة مثل حكم الهرة وهو طهارة سؤرها [4] وكذلك: تساوي الخمر بالمخدرات والحشيش وغيرها من المسكرات، فيجب التسوية بينهما لاستوائهما في علة الحكم، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الجمع بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام دون بعض[5] سوَّى الشارع بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود في البعض دون البعض، وذلك من كمال الشريعة وحكمتها ولطفها؛ فإن مصلحةَ العباداتِ البدنية ومصلحة العقوبات النساءُ والرجال مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر؛ فلا يليق التفريق بينهما، بل سوّت بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة، وتسوية دية المرأة بالرجل فيما دون الثلث، كما في الحديث: بقوله ﷺ" عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها " [6] وإن خالف فيه الحنفية والشافعية، فقالوا: إذا لم يتحقق التماثل بين دية المرأة والرجل، إذ

1) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب1/ 282، تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة3/ 472.

2) إعلام الموقعين 3/ 422، النهاية في شرح الهداية - السغناقي1/ 151، البناية شرح الهداية1/ 493.

3) سنن الترمذي ت شاكر1/153، برقم (92) صححه الألباني، أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته 1/479، برقم (2437).

4) المهذب في علم أصول الفقه المقارن4/ 1839، 1840.

5) تلبيس مردود في قضايا حيةص73.

6) سنن الدارقطني - ط أخرى 3/91، برقم (38) ضعفه الألباني في الإرواء 7/ 308، برقم (2254).

إذ أن ديتها نصف دية الرجل، فلا تماثل بينهما في دية الأطراف، فالجناية على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها. وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل [1] فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه، إلحاقا لجُرحها بنفسها [2] والفَرْق بين ما دون الثلث و ما زاد عليه أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية لقلة ديته، وهي الغُرَّة، والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا، فإن سقط حيًا، ثم مات ففيه الدية كاملة [3] فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين.

ب - التفريق بين المتماثلات وأوجه التفريق فيها: يمكن أن يفرع عنه عناوين بحسب الأبواب الفقهية لكل مسألة كما يلي:

أولا. التفريق بين المتماثلات في باب الطهارة:

المسألة الأولى: التفريق بين إيجاب الغسل من المني دون البول: فهذا من أعظم محاسنِ الشَّريعة وما اشتملت عليه من الرَّحمة والحكمة والمصلحة، فإن المنيَّ يخرجُ من جميع البدن، ولهذا سمَّاه اللَّه سبحانه وتعالى (سُلالة): لأنه يَسيلُ من جميع البدن، وأما البول فإنما هو فضْلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة، فتأثُّرُ البَدنِ بخروج المنيِّ أعظمُ من تأثره بخروج البول، وأيضًا: فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبَدنِ والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنّها تَقْوى بالاغتسال، والغسلُ يَخْلفُ عليه ما تحلَّل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس. وأيضًا فإن الجنابة توجب ثقلًا وكسلًا والغسل يحدث له نشاطًا وخفة؛ ولهذا قال: أبو ذر رضي الله عنه - لما اغتسل من الجنابة – " فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا " [4] وبالجملة فهذا أمرٌ يُدركه كلُّ ذي حس سليم وفطرة صحيحة، ويعلمُ أنَّ الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بُعْدِ القلب والروح عن الأرواح الطيبة. فإذا اغتسل زال ذلك البُعدُ، ولهذا قال غير واحد من الصحابة " إن العبد إذا نام عَرَجت روحُه، فإن كان طاهرًا أذن لها بالسجود، وإن كان جُنُبًا لم يُؤذن لها " ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ، وقد صرَّح أفاضلُ الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يُعيدُ إلى البدن قوَّتَه، ويخلف عليه ما تحلَّل منه، وإنه من أنفع شيءٍ للبدن والروح، وتركه مضر، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه ـ ولا يوجد مشقة بالاغتسال ـ أما لو شُرع الاغتسال من البول، لكان في ذلك أعظم حَرجٍ ومشقة على الأمة تمنعه حكمةُ اللَّه ورحمتُه وإحسانُه إلى خلقه [5]

المسألة الثانية: التفريق بين بول الصبي وبول الصبية: وهو الذي جاءت به السُّنَّة [6] لقوله ﷺ " يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ،

---

1) نقل الإجماع إلا ما ندر، أنظر كتاب: الإجماع لابن المنذر ط ـ أخرى ص132، اختلاف الأئمة العلماء242/2، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 5715/7.

2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 5740/7، 5768.

3) مسند أحمد ط الرسالة 408/5.

4) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ت عطا 1/ 284، برقم (627).

5) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور281/3، 282.

6) للفقهاء فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يُغسلان جميعًا، والثاني: يُنْضحان، والثالث: التفرقة، وهو الذي جاءت به السُّنَّة، قال: أبو البركات ابن تيمية: (والتفريق بين البولين إجماع الصحابة)، أنظر: تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط ص 216.

وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ " [1] وهذا من محاسن الشريعة وتمامِ حكمتِها ومصلحتها، والفرق بين الصبيّ والصَّبيَّة من ثلاثة أوجه: أولها: كثرةُ حملِ الرجال والنساء للصبي فتعم البلْوى ببوله، فيشق غسله. الثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقًا هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى. الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذَّكَر، وسببُه حرارةُ الذَّكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيبُ منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق[2] ومن الفروق أيضا: كما سئل الإمام الشافعي، عن حديث النبي ﷺ: يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، والماءان جميعا واحد، قال " لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم " وقال أيضا " إن الله تعالى، لما خلق آدم، خُلِقَتْ حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم " [3]

المسألة الثالثة: التفريق بين إيجاب غسل أعضاء الوضوء دون البعض: والمقصود من ذلك: إيجابُه لغسل المواضع التي لم تخرج منها الريح، وإسقاطه غسْل الموضع الذي خرجت منه، فما أوفقه للحكمة، وما أشده مطابقة للفطرة، وهذه الريح توجب غسل أعضاء الوضوء - وليست نجسة - ولهذا لا يُستنجى منها ولا يغسل الإزار والثوب منها: فما كل ما أوجب الطهارة يكون نجسا، ولا كل نجس يوجب الطهارة أيضا؛ فقد ثبت عن الصحابة أنهم صلوا بعد خروج دمائهم في وقائع متعددة - وهم أعلم بدين الله من أن يصلوا وهم محدثون - فظهر أن النظر لا يوجب نجاسته، والآثار تدل على طهارته. وقد خلق الله الأعيان على أصل الطهارة، فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع، وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة [4] فإن حاصل السؤال: لِمَ كان الوضوءُ في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة، مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟ وهذا سؤال معكوس، من قلبٍ منكوس؛ فإنَّ من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقُّها به إمامَها ومُقدَّمَها في الذِّكر والفعل وهو الوجهُ الذي نظافتُه ووضاءتهُ عنوانٌ على نظافة القلب. وبعده اليدان، وهما آلة البَطْش والتناول والأخذ، فهما أحقُّ الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه. ولمَّا كان الرأسُ مَجْمَعَ الحواس، وأعلى البدن وأشرفه، كان أحق بالنظافة. ولكن لو شُرِع غسله في الوضوء لعظُمَت المشقة، واشتدت البلية؛ فشُرِعَ مسحُ جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين. ولعل قائلًا يقول: وما يجزئ مسحُ الرأس والرجلين من الغسل والنظافة؟ ولم يعلم هذا القائل أن إمساسَ العضوِ بالماء - امتثالًا لأمر اللَّه وطاعة له وتعبدًا - يؤثر في نظافته وطهارته، ما لا يؤثر غسله بالماء والسِّدْر بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم. كما إن مَعْك الوجه بالتراب - امتثالًا للأمر وطاعةً وعبوديةً - تكسبه وضاءةً ونظافة وبهجة، تبدو على صفحاته للناظرين. ولما كانت الرِّجلان تَمسُّ الأرض غالبًا - وتباشر من الأدناس ما لا يباشره بقية الأعضاء - كانت أحق بالغسل، ولم يُوفَق للفهم عن اللَّه ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل. فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء

1) سنن ابن ماجة ت: محمد عبد الباقي174/1، برقم (525)، حسنه الألباني، أنظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته 1358/2، برقم (8172).

2) تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط ص213 ـ 216، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور282/3، 283.

3) انظر: سنن ابن ماجه ت: محمد عبد الباقي 174/1، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج 1/ 129، موسوعة أحكام الطهارة 13/ 138.

4) بدائع الفوائد 126/3.

بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس، وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يُعصى اللَّه سبحانه ويُطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم. فكان في غسل هذه الأعضاء - امتثالًا لأمر اللَّه، وإقامة لعبوديته - ما يقتضي إزالة ما لحقها من دَرَنِ المعصية ووسخِها، وقد أشار صاحب الشرع ﷺ إلى هذا المعنى بعينه حيث قال " ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه. ثم إذا غسل وجهه - كما أمره الله - إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه " [1]، وفيه أن المقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء، وأن حاجة اللسان والشفتين إلى الغسل كحاجة بقية الأعضاء؛ فَمَنْ أنكسُ قلبًا وأفسدُ فطرةً وأبطلُ قياسًا ممن يقول: إن غسل باطن المقعدة أولى من غسل هذه الأعضاء وإن الشارع فَرَّق بين المتماثلين؟ هذا إلى ما في غسل هذه الأعضاء المقارن لنية التعبد للَّه، من انشراحِ القلبِ وقوَّته، واتساع الصدر، وفَرحِ النفس، ونشاطِ الأعضاء؛ فتميزت من سائر الأعضاء بما أوجب غسلها دون غيرها [2].

المسألة الرابعة: التفريق بين نقض الوضوء بمس الذكر دون غيره من الأعضاء: إن نقضُ الوُضوءِ بمس الذِّكَر دون سائر الأعضاء، ودون مس العَذْرة والبول، فلا ريب أنه قد صحَّ عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر بقوله " مَن مَسّ ذَكرَه فليَتَوضأ " [3] ورُوي عنه خلافُه، وأنه سُئل عنه فقال للسائل "هل هو إلا بضعةٌ منك" [4] وقد قيل: إن هذا الخبر لم يصح، وقيل: بل هو منسوخ، وقيل: بل هو محكم دال على عدم الوجوب، وحديث الأمر دال على الاستحباب. فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك، وترجيح وجوب الوضوء من مسِّ الذّكر، بناءً على تصحيح حديث بُسْرة، وتضعيف حديث طلق، وأن حديث طلق مبقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه [5] وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - بين الأحاديث الواردة في هذا الباب بقوله " الأظهر أيضا: أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، وليس فيه نسخ قوله " وهل هو إلا بضعة منك"؟ وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ" [6] وسؤالُ السائلِ ينبني على صحة حديث الأمر بالوضوء منه وأنه للوجوب، ونحن

---

1) صحيح مسلم 570/1، برقم (832)

2) مصباح التفاسير القرآنية (5/ 15)

3) سنن أبي داود ت الأرنؤوط 130/1، برقم (181) من حديث بسرة صححه الألباني: انظر صحيح الجامع الصغير 1116/2، برقم (6554).

4) مسند الإمام أحمد بن حنبل ت الأرنؤوط 39/ 460، برقم (23) من حديث طلق، وهذا حيث حسن؛ إلا أن في إسناده ضعفًا لضعف أيوب بن عتبه؛ لكنه تويع.

5) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية = حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ط. المكبتة السلفية) 1/ 311.

6) مجموع الفتاوى 241/21.

نجيبه على هذا التقدير، فنقول: هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها، فإن مَسَّ الذكر مُذكِّرٌ بالوطء، وهو في مظنة الانتشار غالبًا، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذيّ ولا يشعر به؛ فأُقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرةِ وجودها، كما أقيم النوم مقامِ الحدث، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث. وأيضًا فإن مس الذَّكر، يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن، والوضوء يُطفئ تلك الحرارة، وهذا مشاهَدٌ بالحس، ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجسًا، ولا لكونه مَجْرى النجاسة حتى يُورد السائلُ مس العذرة والبول. ودعواه مساواة مس الذكر للأنف من أكذب الدعاوى وأبطل القياس، فقد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس فثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد؛ ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرِّجل، فلو كان كما قال المانعون إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين [1].

المسألة الخامسة: التفريق بين الريح والجُشاء(2) فرّق الشارع بين الريح الخارجة من الدُّبر وبين الجشوة؛ فأوجب الوضوء من هذه دون هذه، فهذا أيضًا من محاسن هذه الشريعة وكمالها، كما فرق بين البَلْغم الخارج من الفَم وبين العَذِرَة في ذلك، ومَنْ سوّى بين الريح والجشاء فهو كمن سوّى بين البلغم والعذرة، والجشاء من جنس العُطاس الذي هو ريحٌ تُحتبس في الدماغ ثم تطلب لها منفذًا فتخرج من الخياشيم فيحدث العُطاس، وكذلك الجُشاء ريحٌ تُحبس فوق المعدة فتطلب الصعود، بخلاف الريح التي تحبس تحت المعدة، ومن سوى بين الجشوة والضرْطة في الوصف والحكم فهو فاسد العقل والحس.

ثانيا. التفريق بين المتماثلات في بابي الصلاة والصوم:

المسألة الأولى: التفريق بين قصر الصلاة الرباعية في السفر دون غيرها [3] ففي غاية المناسبة، فإن الرباعية تحتمل الحَذْفَ لطولها. بخلاف الثنائية، فلو حذف شَطْرَها لأجْحف بها، ولزالت حكمة الوتر الذي شُرع خاتمة العمل. وأما الثلاثية فلا يمكن حذف شَطْرُها، وحذف ثلثيها مخلٌّ بها، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترًا، فإنها شرعت ثلاثًا لتكونَ وترَ النهار [4] كما قال النبي ﷺ " صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلاةَ اللَّيْلِ"[5].

المسألة الثانية: التفريق في الوصف بين صلاة الليل وصلاة النهار: فرّق الشارع بين صلاة الليل وصلاة النهار- في الجهر والإسرار- ففي غاية المناسبة والحكمة؛ فإن الليل مظنة هدوء الأصوات، وسكون الحركات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم المشتتة بالنهار؛ فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن، والليل محل مواطأة القلب للسان، ومُواطأة اللسان للأذن؛ ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات، وكان رسول اللَّه ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى

1) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية = حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ط. المكبتة السلفية) 1/ 311.

2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور3/ 329.

3) كالثلاثية والثنائية.

4) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب4/ 361.

5) مسند البزار = البحر الزخار 7/12، برقم (5365) صححه الألباني : أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته 1138/2، برقم (6720) .

المئة [1] لأن القلب أفْرغُ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم. فإذا كان أول ما يقْرع سمعه كلام اللَّه - الذي فيه الخير كله بحذافيره - صادفه خاليًا من الشواغل، فتمكَّن فيه من غير مزاحم. وكذلك صلوات الليل؛ لأنها محل الخلوة، فشرع الجهر فيها إظهارا للّذة؛ مناجاة العبد ربه سبحانه، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما، وألحق الصبح بالصلاة الليلية؛ لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة، كيوم الجمعة. وأما النهار فلما كان بضد ذلك، كانت قراءة صلاته سرًّا، ولما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس، طلب فيها الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة، إلا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه: كالمجَامع العِظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف؛ فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام اللَّه عليهم، وتبليغه في المجامع العِظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة، والله أعلم [2].

المسألة الثالثة: التفريق بين الكلب الأسود وغيره: فرق الشارع بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة: فهذا سؤال أورده عبد اللَّه بن الصَّامت على أبي ذر، وأورده أبو ذر على النبي ﷺ، وأجاب عنه بالفرق البيّن فقال " الكلب الأسود شيطان " [3] وهذا إن أُريد به أن الشَّيطانَ يظهر في صورة الكلب الأسود كثيرا - كما هو الواقع - فظاهر [4] وليس بمستنكر أن يكونَ مرورُ عدو اللَّه بين يدي المصلي قاطعًا لصلاته، ويكون مرورُه قد جعلَ تلك الصلاةَ بغيضةً إلى اللَّه مكروهة له، فيُؤمر المصلي باستئنافها، وإن كان المراد به أن الكلبَ الأسودَ شيطانُ الكلاب، فإن كل جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطين، وهي ما عَتَا منها وتمرد. كما إن شياطين الإنس عُتاتهم ومتمردوهم، والإبلُ شياطينُ الأنعام؛ فيكون مرورُ هذا النوع من الكلاب - وهو من أخبثها وشرها - مبغّضًا لتلك الصلاة إلى اللَّه تعالى؛ فيجب على المصلي أن يستأنفها [5] وكيف يُستبعدُ أن يقطعَ مرورُ العدو بين الإنسان وبين وليه حُكم مناجاته له، كما قطعها كلمةٌ من كلام الآدميين، أو قهقهةٌ، أو ريحٌ، أو ألقى عليه الغير نجاسة أو نوّمه الشيطان فيها؟ وفي الحديث أن النبي ﷺ قال " إن عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي فأمكنني الله منه " [6] وبالجملة، فللشارع ﷺ في أحكام العبادات العبادات أسرارٌ لا تهتدي العقول إلى إدراكها - على وجه التفصيل - وإن أدركتها جملة.

المسألة الرابعة: التفريق بين قضاء الحائض للصوم دون الصلاة: فإيجابُ قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: فمن تمامِ محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين. فإن الحيضَ لما كان منافيًا للعبادة، لم يُشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطُّهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فتحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطُّهْر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يتكرر، وهو شهرٌ واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض، لم يكن لها

1) صحيح مسلم . عبد الباقي 447/1، برقم (647).

2) حاشية الروض المربع لابن قاسم2/ 18.

3) صحيح مسلم 365/1، برقم (510).

4) مجموع فتاوى ابن تيمية 52/19.

5) وقد تنازع العلماء في ذلك كثيرا انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 5/ 100ـ 106، مجموع الفتاوى52/19، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية 689/2.

6) صحيح البخاري- البغا 1260/3، برقم (3241).

سبيلٌ إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحتُه، فوجب عليها أن تصوم شهرًا في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة اللَّه بعبده وإحسانه إليه بشرعه [1].

المسألة الخامسة: التفريق بين بعض الأيام وبعضها الآخر [2] حَرَّم الشارع صوم أول يوم من شوال، وفَرضَ صوم آخر يوم من رمضان مع تساويهما. فالمقدمة الأولى صحيحة، والثانية كاذبة؛ فليس اليومان مُتساويين وإن اشتركا في طلوع الشَّمسِ وغروبها، فهذا يومٌ من شهر رمضان الذي فرضه اللَّه على عباده، وهذا يومُ عيدِهم وسرورهم الذي جعله اللَّه تعالى شكران صومهم وإتمامه، فهم فيه أضيافه سبحانه، والجوادُ الكريم يُحب من ضيفه أن يقبل قِرَاه، ويكره أن يمتنعَ من قبول ضيافته بصومٍ أو غيره. ويُكره للضيف أن يصوم إلا بإذن صاحب المنزل؛ فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان، فإنه إتمام لما أمر اللَّه به وخاتمة العمل، وتحريم صوم أول يوم من شوال، فإنه يوم يكون فيه المسلمون أضياف ربهم تبارك وتعالى، وهم في شكران نعمته عليهم، فأيُّ شيء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم؟.

ثالثا. التفريق بين المتماثلات في الحدود والتعزير:

المسألة الأولى: التفريق بين قطع يد السارق دون فرج الزاني ولسان القاذف[3] فرق الشارع بين قطع يد السارق التي باشر بها الجناية، ولم يقطع فرج الزاني وقد باشر به الجناية، ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف" فجوابه أن هذا من أدلِّ الدلائل على أن هذه الشريعة منزلة من عند أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين: فمن حكمة اللَّه سبحانه ورحمته، أن شَرَع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس من بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقَتْل والجرح والقذف والسرقة؛ فأحْكم سبحانه وجوهَ الزّجرِ الرادعةِ عن هذه الجنايات غايةَ الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع. فلم يشرع في الكذب قَطعَ اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السّرقةِ إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائِه وصفاتِه من حكمتِه ورحمتِه ولُطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنع كلُّ إنسان بما آتاه مالكُه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غير حقه، فمن حكمته وعدله: أن جعل تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات، فمن المعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة في القلة والكثرة، ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته، كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك. ومن المعلوم أيضا: أن النظرةَ المحرَّمةَ لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب؛ ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم. فلما تفاوتت مراتب الجنايات، لم يكن بدٌّ من تفاوت مراتب العقوبات. وكان من المعلوم أن الناس لو وُكّلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك - وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسًا ووصفًا وقدرًا - لذهبت بهم الآراءُ كُلَّ مَذْهَب، وتشعبت بهم الطُّرق كل شعب، ولعَظُمَ الخلاف واشتد الخَطْب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤونةَ ذلك، وأزال عنهم

1) شرح سنن أبي داود - الراجحي17/ 8.

2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور3/ 395.

3) بلوغ الأمل في تقرير قاعدة الجزاء من جنس العمل ص: 6، الفقه على المذاهب الأربعة 217/5، وما بعدها، إعلام الموقعين 3/ 335 ـ 357.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعًا وقدرًا، ورتَب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النّكال. ثم بلغ من سعة جوده ورحمته أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطُهْرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة. فرحمهم بهذه العقوبات أنواعًا من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتْل، وقطْع، وجلْد، ونفْي، وتغريم مال، وتعزير. فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات، كالجناية على الأنفس؛ فكانت عقوبته من جنسه، وكالجناية على الدِّين بالطعن فيه والارتداد عنه. وهذه الجناية أولى بالقتل وكَفِّ عدوان الجاني عليه من كل عقوبة؛ إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يرجى في بقائِه ولا مصلحة: فإذا حَبسَ شَرَّه وأمسكَ لسانَه وكفَّ أذاه والتزم الذُّلَّ والصغار، وجريان أحكام اللَّه ورسوله عليه وأداء الجزية، لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضررٌ عليهم. والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين، وجعله أيضًا عقوبة الجناية، على الفروج المحرمة؛ لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام. وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلًا، وعقوبة السارق؛ فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل؛ فكانت أليقَ العقوباتِ به إبانةُ العضو الذي جعله وسيلةً إلى أذى الناس، وأَخْذِ أموالهم. ولما كان ضررُ المُحارِبِ أشدَّ من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضَمّ إلى قطع يده قطع رجله؛ ليكف عدوانه، وشريده التي يبطش بها، ورجله التي يسعى بها. وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يُفوِّت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يدًا من شق ورجلًا من شق[1] وأما الجلد فجعله عقوبةَ الجنايةِ على الأعراض، وعلى العقول، وعلى الأبضاع. ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغًا يوجب القتل ولا إبانة الطرف، إلا الجناية على الإبضاع، فإن مفسدتَها قد انتهضت سببًا لأشنع القتلات، ولكن عارضها في البكر شدة الداعي وعدم العوض، فانتهض ذلك المعارض سببًا لإسقاط القتل، ولم يكن الجلد وحده كافيًا في الزجر. فغُلِّظ بالنفي والتغريب؛ ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الأهل والخُلطاء ما يزجره عن المعاودة. وأما الجناية على العقول بالسكر، فكانت مفسدتُها لا تتعدّى السكران غالبًا، ولهذا لم يُحرِّم السُّكر في أول الإسلام، كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة وعلى لسان كل نبي. وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنِّعال وأطراف الثياب والجريد، وضرب فيها أربعين، فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها، غلَّظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - الذي أُمِرْنا باتباع سنته، وسنته من سنة رسول اللَّه ﷺ فجعلها ثمانين بالسوط، ونَفَى فيها، وحَلَق الرَّأس، وهذا كله من فقه السنة[2] فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ولم يَنْسَخ ذلك، ولم يجعله حدًا لا بد منه؛ فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل[3] فالخلاصة: أن التسوية في العقوبات - مع اختلاف الجرائم - لا تليق بالحكمة وغير

---

1) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص351، 352.

2) انظر كتاب: مختصر صحيح الإمام البخاري 203/4، 204، تاريخ التشريع الإسلامي ص: 205، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ط-أخرى 13/ 23.

3) أما ما ذُكر من قتل شارب الخمر بعد الرابعة، فقد قال طائفة من العلماء إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره، وقيل هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار أن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة، انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المسمى: بعون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. (ط. المكبتة السلفية)86/12، وقال: الألباني رحمه الله هذا الحديث من السياسة الشرعية التي تتعلق بالحُكّام الذين يحكمون بما أنزل الله، فإذا رأى الحاكم المسلم

مستحسن، بل منافٍ للحكمة والمصلحة. فمعاقبة السارق بقطع يده، وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ لأن مفسدة ذلك تزيد على مفسدة الجناية، إذ فيه قطع النسل وتعريضه للهلاك، وأنّ الفرج عضو مستور لا يحصل بقطعه مقصود الحدّ من الردع والزجر لأمثاله من الجُناة، بخلاف قطع اليد، وأنّه إذا قطع يدَه أبقى له يدًا أخرى تُعوِّض عنها، بخلاف الفرج، وأنّ لذة الزنى عمّت جميع البدن، فكان الأحسن أن تعمّ العقوبة جميع البدن، وذلك أولى من تخصيصها ببَضْعة منه. فعقوبات الشارع جاءت على أتمّ الوجوه، وأوفقِها للعقل، وأقوَمِها بالمصلحة، ثم إنه غير متصور في حق المرأة، وكلاهما زانٍ؛ فلابد أن يستويا في العقوبة، فكان شرع اللَّه سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين [1] وليس في حكمة اللَّه ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم، أن يُتلفَ على كل جانٍ كل عضو عَصاهُ به، فيشرع قَلْعَ عين من نظر إلى مُحرَّم، وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عُدْوانًا. ولا خفاء بما في هذا من الإسرافِ والتَّجاوزِ في العقوبة وقلب مراتبها؛ وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك. وليس مقصود الحد مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصودُ الزجرُ والنَّكالُ والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفِّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يُحدِثَ له ما يذوقه من الألم توبةً نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح؛ لذلك رتب الشارع الحد تبعًا لترتيب الجرائم. فمثلا جعل عقوبة سرقة الأموال قطع الطرف، ثم لما كان القذف دون سرقة المال في المفْسدة، جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد. ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك، جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها، ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتةً غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة - وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة - جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوّى بين الناسِ في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمةَ الشرع، فيَظن ذلك تعارضًا وتناقضًا، وإنما أتي من قصور علمه وفهمه [2]

المسألة الثانية: التفريق بين السارق والمنتهب: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترْك قَطْع المُختلس والمُنْتَهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضًا، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه يَنْقُبُ الدور ويهتك الحِرْز ويكسر القُفل، ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز منه بأكثر من ذلك، فلو لم يُشْرَع قطعه لسرق الناس بعضُهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسُّرَّاق، بخلاف المنتهب والمختلس. فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يَديه، ويخلِّصوا حَقَّ المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم. وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من صاحبه وغِرَّة، فلا يخلو من نوع تفريط يُمكِّن به المختلس من اختلاسه. وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس: فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضًا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حِرز مثله غالبًا؛ فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخلِّيك عنه وغفلتكَ عن حفظه. وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ـ ويسوغ للسلطة المخولة في

بأن شرب الخمر استشرى وانتشر في الأمة فرأى تغليظ العقوبة، فله أن يقتل في الرابعة من باب التعزير وليس من باب الحد المستمر، انظر كتاب: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه 16/16.

1) الحدود والتعزيرات ص 97 ـ 100، الداء والدواء ط المجمع1/ 260.

2) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (4/ 45)، الحدود والتعزيرات (ص98)..

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

هذا المجال بأن تكف عدوان هؤلاء، بما تراه مناسبا سواء بالضَّرب، أو النكال، أو السجن الطويل، أو العقوبة بأخذ المال، أو بغيره [1].

المسألة الثالثة: التفريق بين ثمن اليد في الدية دون السرقة: وأما قَطعُ اليد في ربع دينار - وجعل ديتها خمسمئة دينار - فمن أعظم المصالح والحكمة؛ فإنه احتياطٌ في الموضعين للأموال والأطراف، فقَطعها في ربع دينار حفظًا للأموال، وجعل ديتها خمسمئة دينار حفظًا وصيانة لها، وذكر بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت [2].

المسألة الرابعة: التفريق بين وجوب حد القذف بالزنا دون وجوبه بالقذف بالكفر: وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزِّنا دون الكفر ففي غاية المناسبة، فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجُعل حد الفرية تكذيبًا له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة التي يُجلد من رمى بها مسلمًا. وأما من رمى غيره بالكفر، فإن شاهد حال المسلم واطِّلاع المسلمين عليه كافٍ في تكذيبه، ولا يلحقه من العار في كذبه عليه في ذلك ما يلحقه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرَّة التي تلحقها بقذفه بين أهلها، وتَشَعُّب ظنون الناس، وكوْنهم بين مصدق ومكذِّب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر [3].

المسألة الخامسة: التفريق بين الحرة والأمة في تحصين الرجال: جعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصِّن الرجلَ، الجواري الحسان لا تحصنه [4] فتعبير سيء عن معنًى صحيح؛ فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمةُ اللَّه بالحَلَال، فتخطّاه إلى الحرام؛ ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن. واعتبر للإحصان أكمل أحواله، وهو أن يتزوج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها، دون الأمة التي لم يبح اللَّه نكاحها إلا عند الضرورة، فالنعمة بها ليست كاملة، ودون التسرِّي الذي هو في الرتبة دون النكاح. فإن الأَمَةَ ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة، لا شرعًا ولا عرفاً ولا عادةً، بل قد جعل اللَّه لكلٍ منهما رتبة، والأَمَةَ لا تُراد لما تُراد له الزوجة. ولهذا كان له أن يملكَ من لا يجوز له نكاحها، ولا قسم عليه في ملك يمينه، فأمتُه تَجري في الابتذال والامتهان والاستخدام مَجْرى دابته وغلامه، بخلاف الحرائر. وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النّعمة على مَنْ يجب عليه الحَدُّ أن يكون قد عقد على حرة ودخل بها؛ إذ بذلك يَقضي كمال وطره، ويُعطي شهوته حقها، ويضعها مواضعها. هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة، ولا يعتبر ذلك في كل فرد من أفراد المُحصنين، ولا يضر تخلفه في كثير من المواضع؛ إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقُضها تخلُّف الحكمة في أفراد الصور، كما هذا شأن الخلق فهو موجب حكمة اللَّه في خلقه وأمره في قضائه وشرعه [5].

المسألة السادسة: التفريق بين الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا: وأما الاكتفاء في إثبات القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشارع احْتاط للقِصاص والدماء واحْتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدِّماء، وتواثب العادُون، وتجرؤوا على القَتْل؛ وأما الزنا فإنه بالغَ في سَتْرِه كما قَدَّر اللَّه ستره، فاجتمع

1) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 4/ 180وما بعدها، مختصر المزني في فروع الشافعية ت: شاهين ص370.

2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 5/ 465، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب 4/ 194.

3) مصباح التفاسير القرآنية الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية 71/1.

4) المحصول للرازي (5/ 108).

5) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص 117 – 118، مختصر اختلاف العلماء3/ 279 . 281،

على ستره شرع اللَّه وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يَصِفون الفعل وَصْف مشاهدةٍ ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار، لم يكتف بأقل من أربع مرات حِرْصًا على سِتْر ما قدَّر اللَّه ستره، وكره إظهاره، والتكلم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة[1].

المسألة السابعة: التفريق في حد جلد قاذف الحر دون العبد: وأما حدُّ قاذفِ الحُرِّ دون العبد، فتفريقٌ بشَرْعه بين ما فرق اللَّه بينهما بقدره. فما جعل اللَّه سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدرًا ولا شرعًا، وقد ضرب اللَّه سبحانه لعباده الأمثال التي أخْبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدُهم في أرزاقهم. فاللَّه سبحانه وتعالى فضَّل بعض خلقه على بعض، وفضَّل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف، وجعل العبدَ مملوكًا والحُرَّ مالكًا، ولا يستوي المالك والمملوك. وأما التسوية بينهما في أحكام الثواب والعقاب فذلك مُوجَب العدْل والإحسان؛ فإنه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ومملوك[2].

المسألة الثامنة: التفريق في تخيير المجني عليه في بعض الأحوال دون بعض[3]: إن تخيير المجني عليه بين أن يغرم الجاني أو يتلف عليه نظير ما أتلفه هو، فلا مصلحة في ذلك للجاني ولا للمجني عليه ولا لسائر الناس، وإنما هو زيادة فساد، فلا مصلحة فيه بمجرد التشفي، ويكفي تغريمه وتعزيره في التشفي. والفرق بين الأموال والدماء في ذلك ظاهر؛ فإن الجنايةَ على النفوس والأعضاء تُدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجني عليه وأوليائه ما لا تُدخله جناية المال، ويدخل عليهم من الغضاضةِ والعار واحتمال الضيم والحمية والتحزق لأخذ الثأر ما لا يَجْبره المال أبدًا، حتى إن أولادهم وأعقابهم ليعيرون بذلك. ولأولياء القتيل من القصد في القصاص وإذاقة الجاني وأوليائه، ما أذاقه للمجني عليه وأوليائه ما ليس لمن حرق ثوبه أو عُقرت فرسه. والمجني عليه موتور عليه هو وأولياؤه، فإن لم يُوتر الجاني وأولياؤه ويَجْرعوا من الألم والغَيْظ ما يجرعه الأول، لم يكن عدلًا. وقد كانت العرب في جاهليتها، تعيب على من يأخذ الدية ويرضى بها من درْك ثأره وشفاء غيظه، كقول جرير يُعير من أخذ الدية فاشترى بها نخلًا:

ألا أبلغ بنى حجر بن وهب *** بأنّ التمر حلو في الشتاء.

عليكم بالنخيل فأصلحوها *** ودوروا بالمشقَّر فالصفَّاء[4].

وهذا وإن كانت الشريعة قد أبطلته، وجاءت بما هو خير منه وأصلح في المعاش والمعاد - من تخيير الأولياء بين إدراك الثأر، ونيل التشفِّي وبين أخذ الدِّية - فإن القصد به أن العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله، ولم تَعدّه ضَعْفًا ولا عجزًا ألبتة، بخلاف من أخذ بدل دم وليه، فما سوَّى اللَّه بين الأمرين في طَبْع ولا عَقْل ولا شَرْع، والإنسان قد يَخْرِقُ ثوبه عند الغيظ، ويذبح ماشيته، ويتلف ماله، فلا يلحقه في ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به، ما يلحق من قَتلَ نفسه أو جدع أنفه أو قلع عينه.

المسألة التاسعة: التفريق بين الحر والعبد في بعض الأحكام: فقد جعل الشارع حد الرقيق على النصف من حد الحر، وحاجتهما إلى الزجر واحدة؛ فلا ريب أن الشارع فَرَّق بين الحر والعبد في أحكام، وسوى بينهما في أحكام: فسوى

1) مصباح التفاسير القرآنية الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية 71/1، إعلام الموقعين 290/3، 291، هداية السالكين ص262.

2) الحدود والتعزيرات ص211وما بعدها، مصباح التفاسير القرآنية 72/1.

3) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور 3/ 352 ـ 354.

4) ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب 1019/2.

بينهما في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات الثلاثة، كالطهارة والصلاة والصوم لاستوائهما في سببهما. ويستوي أيضا - في قطع السرقة - الرجل والمرأة والحر والعبد [1] وفرّق بينهما في العبادات المالية، كالحج والزكاة والتكفير بالمال؛ لافتراقهما في سببهما. وأما الحدود فلما كان وقوعُ المعصية من الحر أقبحَ من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة اللَّه تعالى عليه بالحرّية، وأن جعله مالكًا لا مملوكًا، ولم يَجْعله تحت قَهْر غيره وتصرفه فيه. ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عَوض اللَّه عنها من المباحات، فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية، فاستحقَّ من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفضُ منه رتبةً وأنقص منزلة. فإن الرجل كلما كانت نعمةُ اللَّه عليه أتم كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم؛ ولهذا قال تعالى في حق من أتم نعمته عليهن من النساء﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرا وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾[2] وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها؛ فإن العبدَ كلما كَمُلت نعمة اللَّه عليه، ينبغي له أن تكونَ طاعتُه له أكمل، وشكره له أتم، ومعصيته له أقبح. وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية؛ ولهذا كان أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالمًا لم ينفعه اللَّه بعلمه، فإن نعمة اللَّه عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل. وصدورُ المعصية منه أقبحُ من صدورها من الجاهل، وقد يتضاعف الإثم والعقوبة بحسب الزمان والمكان والأحوال وبحسب الفاعل [3] ولا يستوي عند الملوك والرؤساء مَنْ عصاهم من خواصّهم وحشمهم، ومن هو قريبٌ منهم ومن عصاهم من الأطراف والبعداء. فجعل حد العبد أخف من حد الحر، جمعًا بين حكمة الزجر وحكمة نقصه؛ ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة، إظهارًا لشرف الحرية وخطرها، وإعطاءَ كل مرتبة حقها من الأمر كما أعطاها حقها من القدر، ولا تنتقض هذه الحكمة بإعطاء العبد في الآخرة أجرين، كما في الحديث الصحيح لقوله ﷺ " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم: وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده، فله أجران " [4] بل هذا محض الحكمة؛ فإن العبد كان عليه في الدنيا حَقَّان: حق للَّه وحق لسيده فأعطي بإزاء قيامه بكل حق أجرًا، فاتفقت حكمة الشرع والقَدَر والجَزاء.

رابعا. التفريق بين المتماثلات في أحكام الأسرة والأحوال المدنية والشخصية:

المسألة الأولى: التفريق في قصر الزوجات على أربع دون السريات [5] قصر عدد المنكوحات على أربع، وإباحة ملك اليمين بغير حصر، من تمام نعمته سبحانه وكمال شريعته، وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر. ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانيةً وثالثةً ورابعة، وكان هذا العدد موافقًا لعدد طباعه وأركانه، وعدد فُصول سَنَته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبرِ ثلاث عنها، والثلاثُ أوَّلُ مراتب الجمع وقد عَلَّق الشارع بها عدة أحكام، ورُخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه

1) غرر الخصائص الواضحة ص528.

2) الأحزاب: 30، 31.

3) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب10/ 284.

4) صحيح مسلم ــ عبد الباقي 1/ 134، برقم (154)، ورواية أخرى، بلفظ: " ... والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده "، انظر: صحيح البخاري - البغا 3/ 1096، برقم (2849).

5) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (3/323 ـ 325).

بمكة ثلاثًا، لقوله ﷺ " يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا " [1] وأباح للمسافر أن يمسَحَ على خُفَيْه ثلاثًا " لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ" [2] وجعل حد الضيافة المُستحبَّة أو الواجبة ثلاثًا " الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه " [3] وأباح للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثًا لقوله ﷺ " لا تُحِدُّ المرأةُ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ " [4] فرَجِمَ الضّرّة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثًا ثم يعود؛ فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة. وأما الإماء فلما كُنَّ بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرهما، لم يكن لقصر المالك على أربعة منهن أو غيرها من العدد معنًى؛ فكما ليس في حكمة اللَّه ورحمته أن يقصرَ السَّيّد على أربعة عبيدٍ أو أربع دواب وثياب ونحوها، فليس في حكمته أن يقصره على أربع إماء. وأيضًا فللزوجة حَقٌّ على الزوج اقتضاه عقد النكاحِ يجب عليه القيام به، فإن شاركها غيرها وجبَ عليه العدل بينهما؛ فقَصرَ الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه، ولا حق لإمائه عليه في ذلك، ولهذا لا يجب لهن قسم، ولهذا قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [5].

المسألة الثانية: التفريق في تشريع اللعان في حق الزوجة دون غيرها [6] جعل الشارع للقاذف إسقاط حد اللعان في الزوجة - دون الأجنبية، وكلتاهما قد ألحق بها العار- فهذا من أعظم محاسن الشريعة؛ فإن قاذف الأجنبية مستغنٍ عن قذفها، لا حاجة له إليه ألبتة، لأنَّ زِناها لا يضره شيئًا، ولا يُفسد عليه فراشه، ولا يُعلق عليه أولادًا من غيره، فقذفُها عدوانٌ محض، وأذًى لمحصنةٍ غافلةٍ مؤمنةٍ، فترتب عليه الحدّ؛ زجرًا له وعقوبةً. وأما الزوجة، فإنه يلحقه بزناها من العارِ والمَسبَّة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره؛ فهو محتاجٌ إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلصه من المسبة والعار؛ لكونه زوج بغي فاجرة، فلا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب ـ وذلك لتعسر إقامة البينة على ذلك [7] وهي لا تقرُّ به، وقول الزوج عليها غير مقبول، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة، ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذِبَيْن، ثم ينفسخ النكاح بينهما إذ لا يمكن لأحدهما أن يصفو للآخر أبدًا؛ فهذا أحسنُ حكم يُفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح. ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيتَه ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه.

المسألة الثالثة: التفريق بين عدة الموت وعدة الطلاق [8] وأما تفريقه في العدّة بين الموت والطلاق، وعِدَّة الحرة وعدة الأمة، وبين الاستبراء والعِدّة - مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله - فهذا إنما يتبين وجهه إذا عُرِفَتِ

1) مسند أحمد مخرجا 321/31، برقم (18985)، صححه الألباني، أنظر: صحيح الجامع1356/2، برقم (8161).

2) المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود ص: 32، برقم (86)، صححه الألباني، أنظر: صحيح الجامع921/2، برقم (5189).

3) صحيح مسلم 3/ 1353، برقم (48).

4) سنن أبي داود ت الأرنؤوط610/3، برقم (2302).

5) النساء: 3.

6) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة4/ 294، الملخص الفقهي2/ 413.

7) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 85.

8) الإحكام في أصول الأحكام، ت: عفيفي 4/ 8، نفائس الأصول في شرح المحصول 3173/7 ـ 3182، زاد المعاد في هدي خير العباد،

الحكمة التي لأجلها شُرعت العدة وعُرفَ أجناس العِدَد وأنواعها. فأما المقام الأول ففي شرع العدة عِدَّةُ حِكَم: منها: العلم ببراءة الرحم(1) وألا يجتمعَ ماءُ الواطئَين فأكثر في رَحِمٍ واحد، فتختلط الأنسابُ وتفسد؛ وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعةُ والحكمة، ومنها: تعظيمُ خطر هذا العقد، ورفعُ قدره، وإظهارُ شرفه.. ومنها: تطويل زمان الرَّجعة للمطلِّق؛ إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها: قضاءُ حق الزوج، وإظهارُ تأثير فقْده في المنع من التزيُّن والتجمل، ولذلك شُرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد والوالد. ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق اللَّه الذي أوجبه.. ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموتَ مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه؛ فإن النكاح مدتُّه العمر، ولهذا أقيم مقام الدُّخول في تكميل الصداق. فليس المقصود من العِدَّة مجرد براءة الرحِمِ، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها. وأما المقام الثاني في أجناس العِدد وهم أربابُ العِدَّة ـ فهم أربعةٌ في كتاب اللَّه، وخامس بسنةِ رسول اللَّه ﷺ **الجنس الأول:** قوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2] **الثاني:** قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [3] **الثالث:** قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [4] **الرابع:** قوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} ﴾ [5] **الخامس:** قول النبي ﷺ " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيرِ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً "[6] ومُقدَّمُ هذه الأجناس كلها الحاكم عليها كلها وَضْعُ الحمل، فإذا وُجد فالحكمُ له، ولا التفات إلى غيره، وقد كان بين السلف نزاعٌ في المُتوفَّى عنها أنها تتربص أبْعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل. وأما عدةُ الوفاة فتجبُ بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس [7] فإن الموتَ لما كان انتهاءَ العقد وانقضاءَه استقرَّت به الأحكام: من التوارث، واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة هاهنا - كما ظَنَّه بعضُ الفقهاء - مجرد استبراء الرحم؛ وذلك لأسباب أهمها:1- لوجوبها قبل الدخول 2- ولحصول الاستبراء بحيْضَة واحدة 3- ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القُرُوء في مدتها. فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: هي تعبُّدٌ مَحْضٌ لا يُعقل معناه، وهذا باطلٌ لوجوهٍ: منها: أنه ليس في الشريعة حكم واحد، إلا وله معنى وحكمة يَعْقُلُ معناه مَنْ عَقَله ويخفى على مَنْ خفي عليه [8] ومنها: أن العِدد ليست من باب العبادات المحضة؛ فإنها تجب في حق الصغيرةِ والكبيرةِ والعاقلةِ والمجنونةِ والمسلمة والذميَّة، ولا تفتقر إلى نية. وكذلك: أن رعايةَ حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها؛ فالصواب أن يُقال: هي حرام لانقضاء

مؤسسة الرسالة 5/ 542 ـ 544، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور 3/ 290. 300.

1) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة 5/ 544، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) للجويني 3/ 363.

2) الطلاق: 4.

3) البقرة: 234.

4) البقرة: 228.

5) الطلاق: 4.

6) المستدرك على الصحيحين للحاكم2/ 212، برقم (2790) قال: الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وهذا في سبايا أوطاس، انظر: سنن أبي داود، ت الأرنؤوط 2/ 486، برقم (2157)، صححه الألباني: أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته 2/ 1245، برقم(7479).

7) الروضة الندية، ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة» 2/ 294.

8) الإحكام شرح أصول الأحكام 2/ 179.

النكاح لما كمل، ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له[1] ألا ترى أن النبي ﷺ كان من احترامِه ورعايةِ حقوقه تحريمُ نسائِه بعده؟ ولما كانت نساؤُه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعًا، لم يحلَّ لأحد أن يتزوجَ بهنَّ بعده، بخلاف غيره؛ فإن هذا ليس معلومًا في حقه. فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت، ضررًا محققًا بغير نفع معلوم، ولكن لو تأيَّمتْ على أولادها، كانت محمودةً على ذلك، وقد كانوا في الجاهلية يُبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حرمة هذا العقد غاية المبالغة من تربُّص سنة في شَرِّ ثيابها وحِفْشِ بيتها [2] فخفَّفَ اللَّه عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحْمَةً وحكمة ومصلحة ونعمة.. بل هي من أجَلِّ نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهله. وكانت أربعة أشهر وعشرًا على وفق الحكمة والمصلحة؛ إذ لا بُدَّ من مدة مضروبة، وأولى المُدد بذلك، المدة التي يعلم فيها بوجود حمل الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يومًا نُطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مُضْغة، فهذه أربعة أشهر. ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقُدِّر بعشرة أيام؛ لتظهر حياته بالحركة إن كان ثمّة حمْلٌ. كما سئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه: ما بال العشر؟ قال: فيها ينفخ الروح؛ فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك. وأما عِدَّةُ الطَّلاقِ فلا يمكن تعليلها بذلك؛ لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق، ولا ببراءةِ الرَّحم، لأنه يحصل بحيْضة كالاستبراء، وإن كان براءةُ الرحم بعض مقاصدها. ولا يقال: هي (تعبد) لما تقدم، وإنما يتبين حكمها إذا عرف ما فيها من الحقوق؛ ففيها حَقٌّ للَّه، وهو امتثالُ أمره وطلبُ مرضاته، وحق للزوج المُطلِّق وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للزوجة، وهو استحقاقها النفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحق للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نَسبِه وألّا يختلط بغيره، وحق للزوج الثاني، وهو ألّا يسْقِي ماءه زرع غيره [3] كما قال: ﷺ يوم حنين " لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَسْقِيَ ماؤه زرعَ غيره " [4] يعني إتيانَ الحَبالَى. وأما أنواع النساء بالنسبة للعدة – وهو مما يبين حكمة الشريعة في ذلك - فإن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام: الأول: المفارقة قبل الدخول؛ فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها. الثاني: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدتها ثلاثة قروء، ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلا في هذا القسم، كما هو مصرح به في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [5] وقوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (6) وقوله وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [7] كذا في سورة الطلاق لمّا ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من إذا بلغت أجلها خُير زوجها بين إمساك بمعروف أو مفارقتها بإحسان، وهي الرجعية قطعًا، فلم يذكر الأقراء أو بدلها في حق بائنٍ البتَّة. والقسم الثالث: من بانت عن زوجها، وانقطع حقه عنها

1) الفقه على المذاهب الأربعة 4/ 466، 467.

2) وهو الصغير مِنْ بُيُوت الأَعْراب، وَقِيلَ: الحِفْش والحَفْش والحَفَش الْبَيْتُ الذَّلِيل القريبُ السَّمْكِ مِنَ الأَرض، سُمِّيَ بِهِ لضِيقه، أنظر: لسان العرب 287/6.

3) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ص621، زاد المعاد 5/ 591.

4) سنن أبي داود ت الأرنؤوط 3/ 487، برقم (2158).

5) البقرة: 228.

6) البقرة: 229.

7) الطلاق: 4.

بسَبْيٍ أو هجرة أو خُلع، فهذه جعل عدتها حيضة للاستبراء، ولم يجعلها ثلاثًا؛ إذ لا رجعة للزوج، وهذا في غاية الظهور والمناسبة. وأما الزانية - والموطوءة بشبهة - فموجب الدليل أنها تستبرئ بحيضة فقط، ونص عليه أحمد في الزانية، واختاره ابن تيمية في الموطوءة بشبهة [1] وهو الراجح، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده[2].

المسألة الرابعة: التفريق بين إباحة التعدد للرجل دون المرأة [3] فالشرع أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، ولم يبح للمرأة قط أن تتزوج بأكثر من زوج واحد، فذلك من كمال حكمة الرب تعالى، وإحسانه ورحمته بخلقه، ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزّه شرعه أن يأتيَ بغير هذا. ولو أبيح للمرأة أن تكونَ عند زوجين فأكثر، لفسد العالم، وضاعت الأَنسابُ، وقتل الأزواج بعضُهُم بعضًا، وعظمت البليَّة، واشتدت الفتنة، وقامت سوقُ الحرب على ساق.. وكيف يستقيم حال امرأة فيها شُركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة - بما جاءت به من خلاف هذا - من أعظم الأدلة على حكمةِ الشارعِ ورحمتهِ وعنايتهِ بخلقه.. فإن قيل: فكيف رُوعي جانب الرجل، وأطلق له أن يُسيم طرفه، ويقضيَ وطَرَه، وينتقل من واحدة إلى واحدة - بحسب شهوته وحاجته - وداعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟ قيل: لما كانت المرأة من عادتها، أن تكون مخبأةً من وراء الخُدُرِ، ومحجوبةً في كِنّ بيتها، وكان مزاجُها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي القوة والحرارة - التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبُلي بما لم تُبْل به - أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يُطلق للمرأة. وهذا مما خص اللَّه به الرجال، وفضَّلهم به على النساء، كما فضلهم علىهنّ بالرسالةِ والنبوةِ والخلافةِ والمُلك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك.. وجعل الرجال قوامين على النساء سَاعِين في مصالحهن، يدأبون في أسباب معيشتهنَّ، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات، والربُّ تعالى شكورٌ حليمٌ، فشكر لهم ذلك، وجبرهم بأن مكّنهم مما لم يمكِّن منه الزوجات. وأنت إذا قايستَ بين تعب الرِّجال وشقائِهم وكدِّهم ونصبهم في مصالح النساء - وبين ما ابتلي به النساء من الغَيرة - وجدتَ حظَّ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب، أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل اللَّه وحكمته ورحمته، فله الحمد كما هو أهله. وأما قول القائل: " إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل " فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة؛ لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها - عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلبًا فارغًا ونفسًا خالية فيتمكَّن منها كل التمكن؛ فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس الأمر كذلك. ومما يدل على هذا: أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، كما جاء عن أنس " أن ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذٍ تسع نسوة " [4] وطاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة [1] ومعلومٌ أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على

1) مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن قاسم 32/ 110، 111ـ 340.

2) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه2/ 821، إعلام الموقعين 3/ 300.

3) تفسير القرآن الكريم - اللهيميد - من الفاتحة إلى النساء 4/ 306 .

4) صحيح البخاري ـــ البغا 109/1، برقم(280)، ورواية أخرى: " يطوف على نسائه بغسل واحد " أنظر: صحيح مسلم 249/1، برقم(309).

الوطءِ، والمرأة إذا قضى الرجل وطَرَها فتَرتْ شهوتُها، وانكسرت نفسُها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين. فتطابقت حكمه الشرع والقدر والخلق والأمر؛ ولذلك أُبيح للرجل أن يتزوج بأربع، وينكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المرأة على رجل، ولها من القسم الربع وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج[2].

المسألة الخامسة: التفريق في جواز استمتاع السيد بأمته، دون العبد بسيدته: أباح الشرع للرجل أن يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره.. ولم يبح للمرأة أن تستمتع من عبدها: لا بوطء، ولا غيره.. فهذا أيضًا من كمال هذه الشريعة وحكمتها؛ فإن السيدَ قاهرٌ لمملوكه، حاكمٌ عليه، مالك له. والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها، وهي تحت سُلطانِه وحُكمِه تُشبه الأسير؛ ولهذا مُنع العبد من نكاح سيدته، للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها، وبين كونها سيدته وموطوءته، وهذا أمر مشهورٌ بالفطرة والعقول قُبْحُه، وشريعة أحكم الحاكمين منزَّهةٌ عن أن تأتي به[3].

المسألة السادسة: الفرق بين بنت الأخ وبنت العم ونحوها، وكذلك الفرق بين المستحاضة والحائض في التحليل والتحريم[4]:

أمَّا الفرق بين بنت الأخ وبنت العم ونحوها: فقد حَرَّم الشارع على الشخص نكاح بنت أخيه وبنت أخته، وأباح له نكاح بنت أخي أبيه وبنت أخت أمه، وهما سواء. فالمقدمة الأولى صادقة، والثانية كاذبة؛ فليستا سواء في نفس الأمر، ولا في العُرْفِ، ولا في العُقولِ، ولا في الشريعة.. وقد فَرَّق اللَّه سبحانه بين القريب والبعيد: شرعًا وقدرًا وعقلًا وفطرةً، ولو تساوت القرابة لم يكن فرقٌ بين البنت وبنت الخالة وبنت العمة، وهذا من أفسد الأمور، والقرابةُ البعيدةُ بمنزلة الأجانب. فليس من الحكمة والمصلحة أن تُعطى حكم القرابة القريبة، وهذا مما فطر اللَّه عليه العقلاء، وما خالف شرعه في ذلك، فهو إما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت والأم وبنات الأعمام والخالات في نكاح الجميع، وإما حرجٌ عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات أعمامهم وعماتهم وأخوالهم وخالاتِهم؛ فإن الناس - ولاسيما العرب - أكثرهم بنو عَمٍّ بعضهم لبعض: إما بنوّة عم دانية وإما قاصية، فلو مُنِعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق؛ فكان ما جاءت به الشريعة أحسن الأمور، وألصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة.

وأمّا الفرق بين المستحاضة والحائض في التحليل والتحريم فهو: حرم الشارع وطء الحائض لأجل الأذى، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى، وهما متساويان: فالمقدمة الأولى صادقة، والثانية فيها إجمال، فإن أريدَ أن أذى الاستحاضة مساوٍ لأذى الحيض كَذبَت المقدمة، وإن أريد أنه نوع آخر من الأذى، لم يكن التفريقُ بينهما تفريقًا بين المتساويين؛ فبطل سؤاله على كلا التقديرين. ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما؛ فإنَّ أذى الحيضِ أعَظمُ وأدومُ وأضرُّ من أذى الاستحاضة، ودم الاستحاضة عِرق، وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف، وخروجه مُضِرّ، وانقطاعه دليل على الصحة، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان لا حقيقة ولا عرفًا ولا سببًا ولا حكمًا؛ فمن كمال الشريعة: تفريقها بين الدمين في الحكم، كما افترقا في الحقيقة.

---

1) لقول سليمان عليه السلام: " لأطوفن الليلة على تسعين امرأة "، أنظر: صحيح البخاري . البغا (6/ 2447، برقم(6263).

2) المبدع في شرح المقنع ط-أخرى 62/7، الفروع وتصحيح الفروع 8/ 249، المسمى: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي.

3) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور3/ 327.

4) إعلام الموقعين 3/ 395، 396، الحاوي الكبير9/ 314، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن1/ 94 ط الفكر.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

المسألة السابعة: التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام دون بعض [1] فرقت الشريعة بينهما، في أليق المواضع وجعلها على النصف منه في: الدية والشهادة والميراث والعقيقة والجمعة والجماعة.. فخُصَّ وجوبهما بالرجال دون النساء؛ لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال؛ وكذلك فرقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها. وأما الشهادة فإنما جُعلت المرأة فيها على النصف من الرجل؛ لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه، وهي أن المرأة ضَعيفةُ العقل [2] قليلةُ الضبط لما تحفظه، وقد فضّل اللَّه الرجال على النساء في العقول والحفظ والفهم والتمييز؛ فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل. وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول، أن ضمَّ إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكِّرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم أو الظَنَّ الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد. وأما الدية، فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع.. التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دِية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما. وأما الميراث، فحكمة التفضيل فيه ظاهرة؛ فإن الذكر أحْوجُ إلى المال من الأنثى؛ لأن الرجال قوَّامون على النساء، والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بعد أن فرض الفرائض وفاوتْ بين مقاديرها بقوله ﴿**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا**﴾ [3] وإذا كان الذكر أنفع من الأنثى وأحوج، كان أحقَّ بالتفضيل. أمَّا التسوية بين ولد الأم - ذكرهم وأنثاهم - فإنهم إنما يرثون بالرحم المجرد؛ فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط، وهم فيها سواء؛ فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف قرابة الأب، وأما العقيقة، فأمر التفضيل فيها تابعٌ لشَرَف الذكر، وما ميَّزه اللَّه به على الأنثى، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم، والسرور والفرْحة به أكمل كان الشكران عليه أكثر؛ فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر، واللَّه أعلم.

خامسا. التفريق بين المتماثلات في باب الأطعمة:

المسألة الأولى: التفريق بين لحم الإبل دون الغنم في إيجاب الوضوء [4] فَتفريق الشارع بين اللَّحمين، كما فرَّق بين المكانين، وكما فرَّق بين الراعيين: رعاة الإبل ورعاة الغنم: فأمر بالصلاة في مَرَابِض الغَنَمِ دون أعطان الإبل، وأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل دون الغَنَم: فقد سأل رجلٌ رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال " إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ " قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: " نعم فتوضأ من لحوم الإبل " قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال " نعم " قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال : لا [5] فقد فرَّق بين أصحابِ الإبلِ وأصحابِ الغنمِ فقال ﷺ " الفخر والخيلاء في الفدادين [6] أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم " [1] وقال ﷺ إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا " [2] ففيها قوة

1) مجلة البحوث الإسلامية، انظر:2/ 202، وما بعدها، تلبيس مردود في قضايا حيةص73، وما بعدها.

2) تنبيه: قد يكون عقل المرأة أرجح وأقوى من عقل الرجل، وإنما بسبب تغليب عاطفتها على عقلها يضعف.

3) النساء: 11.

4) شرح المحرر في الحديث ص93، توضيح الأحكام من بلوغ المرام1/ 307.

5) صحيح مسلم1/ 275، برقم (360).

6) كما جاء في صحيح مسلم1/72، برقم(52) قولهﷺ: " والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين "، و الفدادين، قيل: هم المكثرون من الإبل.

قوة شيطانية: فإذا اغتذى من لحوم الإبل، وفيها تلك القوة الشَّيْطانية - والشيطان خُلِق من نار - فالنارُ تُطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث. فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل، كان في وضوئه ما يُطفيء تلك القوة الشيطانية؛ فتزول تلك المفسدة؛ ولهذا أُمِرنَا بالوضوء مما مَسَّت النار، فقال " توضؤوا مما مست النار " [3] فالمعنى الذي أُمرنا بالوضوء لأجله منها، هو اكتسابُها من القوة النارية، وهي مادة الشيطان التي خُلق منها، والنارُ تُطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها. ولما كانت القوةُ الشيطانية في لحوم الإبل لازمةً، كان الأمر بالوضوء منها [4] ويدل على هذا أنه فرق بينها وبين لحوم الغَنَم في الوضوء، وفرق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة: فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وأذِنَ في الصلاة في مَرَابض الغنم، وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة. كما أنه لمَّا أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم، عُلم أنه ليس ذلك لكونها مما مَسَّتْه النار، ولما كانت أعطانُ الإبل مأوى للشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحُشُوشِ، بخلاف مَبَاركها في السفر، فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض، وطردُ هذا المنعُ من الصلاة في الحمَّام لأنه بيت الشيطان [5].

المسألة الثانية: التفريق بين الضبع وغيره من ذي الناب [6] حَرّم الشارع كل ذي ناب من السباع، وأباح الضبع ولها ناب، فلا ريب أنه حرم كل ذي ناب من السباع [7] للحديث " نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع " [8] أما حديث إباحة أكل الضبع، فعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ:" الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ «نَعَمْ " [9] ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال؛ فإنه إنما حَرَّم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادِيَة بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد.. وأما الضبع فإنما فيه أحدُ الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية. ولا ريب أن السِّباع أخص من ذوات الأنياب، والسبُع إنما حرم لما فيه من القوة السبُعية، التي تورث المغتذي بها شبهها؛

---

1) صحيح البخاري - البغا 3/ 1289، برقم (3308).

2) صحيح ابن خزيمة 4/ 143، برقم(2547) قال: الألباني صحيح لغيره.

3) صحيح مسلم 1/ 272، برقم: (352) إلا أن الحديث منسوخ، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ: " أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ "، أنظر: صحيح مسلم 1/ 273، برقم (354) وكما جاء عن جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ» آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ "، انظر: السنن الصغير للبيهقي28/1، برقم (39).

4) والأمر للاستحباب لأحاديث النسخ من الوجوب إلى الاستحباب.

5) فتح القدير لابن الهمام 415/1، الأصول الفقهية لمجموع فتاوى ابن تيمية ص368.

6) فتح الباري لابن حجر 9/ 657، 658، توضيح الأحكام من بلوغ المرام1/ 307.

7) اختلف العلماء اختلافا كثيرا بين محلٍ ومحرمٍ، فروي عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث، فذهبوا إلى جواز أكله، وجعلوه مخصصًا لعموم أحاديث التحريم، وطائفة لم تصححه وحرّموا الضبع؛ لأنها من جملة ذات الأنياب، يمكن الرجوع إليه في بابه، انظر كتاب: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر391/1، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف311/2، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي423/1.

8) صحيح مسلم . عبد الباقي 1533/3، برقم (1932).

9) سنن الترمذي ت شاكر199/3، برقم (851) وصححه الألباني، وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي، انظر كتاب: إرواء الغليل 154/8، برقم (2494).

فإن الغَاذِي شبيهٌ بالمغتذي. ولا ريب أن القوة السبُعية - التي في الذئب والأسد والنمر والفهد - ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا يعد الضبع من السباع لغة ولا عرفًا.

سادسا.. التفريق بين المتماثلات في باب الزكاة:

المسألة الأولى: التفريق بين الخيل والإبل في الزكاة[1] أوجب الشارع الزكاة في خمس من الإبل، وأسقطها عن آلاف من الخيل [2] كما جاء في قوله ﷺ " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[3] مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ " [4] وعن أبي هريرة يرفعه: أن رسول اللهﷺ اللهﷺ قال " عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ وَالنُّخَّةِ[5] " [6] وقوله ﷺ " ليس على المسلم في عبْدِه ولا فرسه صدقة "[7] والفرق بين الخيل والإبل: أن الخيل تُراد لغير ما تُراد له الإبل؛ فإن الإبل تراد للدَّرِّ والنَّسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد. وأما الخيل فإنما خُلقت للكرِّ والفَرِّ والطلب والهرب، وإقامة الدين، وجهاد أعدائه. وللشارع قصدٌ أكيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليها، وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق؛ ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه اللَّه ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [8] فرباطُ الخيل من جنسِ آلاتِ السلاح والحرب، فلو كان عند الرجل منها، ما عَسَاه أن يكون - ولم يكن للتجارة - لم يكن عليه فيه زكاة، بخلاف ما أُعدّ للنفقة؛ فإن الرجل إذا ملك منه نصابًا ففيه الزكاة. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه في قوله " قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة"[9] أفلا تراه كيف فرق بين ما أُعدَّ للإنفاق، وبين ما أعد لإعلاء كلمة اللَّه ونصر دينه وجهاد أعدائه؟ فهو من جنس السيوف والرماح والسهام، وإسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها [10].

المسألة الثانية: التفريق بين بعض مقادير الزكاة [11] أوجب الشارع الزكاة في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر، وفي الزروع والثمار نصف العشر أو العشر، وفي المعدن الخُمس، فهذا أيضًا من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح؛ فإن الشارع أوجب الزكاة مواساةً للفقراء، وطُهرةً للمال، وعبوديةً للرب، وتقربًا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته. ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقَها بأرباب الأموال؛ ولم يفرضها في كل مال، بل فَرضَها

---

1) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور 3 / 329 ـ 332.

2) المستصفى ط - أخرى 2 /157.

3) يريدُ الْفِضَّةَ والدراهمَ الْمَضْرُوبَةَ مِنْهَا، انظر: كتاب لسان العرب375/10.

4) سنن الترمذي ت شاكر3/7، برقم (620)، صححه الألباني، انظر: الجامع الصغير وزياداته ص7825، برقم (7825).

5) الْجَبْهَةِ: الخيل، وَالْكُسْعَةِ: البغال والحمير، وَالنُّخَّةِ: المربيات في البيوت، وقيل: الرقيق، انظر: البناية شرح الهداية 3 / 341.

6) السنن الكبرى للبيهقي199/4، ضعفه الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته ص544، برقم (3718).

7) صحيح مسلم 2/ 675، برقم (982).

8) الأنفال:60.

9) سبق تخريجه.

10) أما إذا كانت للتجارة فتجب عليها الزكاة، انظر كتاب: روضة الناظر وجنة المناظر331/2، أصول الفقه لابن مفلح 3/ 1407، الفروق للسامري . ط الصميعي ص234.

11) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للسامري ــ ط الصميعي ص233، زاد المعاد 5/2 وما بعدها، إعلام الموقعين 333/3 ـ 335، مفتاح دار السعادة ط عالم الفوائد866/2، مصباح التفاسير القرآنية 295/5، موسوعة فقه القلوب 3/ 2813.

في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدَّرُّ والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أَسقَطَ الزكاة فيه. ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس - بحسب حاله وإعداده للنماء - إلى ما فيه الزكاة، وإلى ما لا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين: 1- سائمة؛ ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة، فالنعمة فيها كاملةٌ والمنَّةُ فيها وافرةٌ والكلفة فيها يسيرة والنَّماء فيها كثير؛ فخص هذا النوع بالزكاة 2- معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في زكاة دواليبهم وحروثهم وحملِ أمتعتهم.. فلم يجعل في ذلك زكاة؛ لكلفة العلوفة وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم وإمائهم وعبيدهم وأمتعتهم.. ثم قسّم الزروع والثمار إلى قسمين: 1- قسمٌ يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام، في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة؛ فأوجب فيه العشر2- وقسم يُسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير؛ إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم، فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شَرِب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر. ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: 1- ما هو معدٌّ لتنميته والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة: كالنقدين والسبائك ونحوها 2- وما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة: كحلي المرأة، وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه [1] ثم قسم العروض إلى قسمين: 1- قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة 2- وقسم أعد للقِنْية والاستعمال؛ فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه. ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء - وأكثرها معاناة وعملًا - خفَّفها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار - التي تُسقى بالكلفة - أقل كلفة والعمل أيسر، ولا يكون في كل السنة، جعله ضعفه وهو نصف العشر. ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل - والمؤونة أيسر، جعله ضعف ذلك وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة. فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال - لغير التجارة - لم تكن فيه زكاة؛ لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته، بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أعِدَّ للتجارة؛ فإنه عُرْضة للنماء. ثم لما كان الرِّكازُ مالًا، مجموعًا محصلًا وكلفَة تحصيله أقل من غيره - ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه - كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس. فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقولَ حسنُها وكمالها، وشهدت الفِطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أكمل منها. ولو اجتمعت عقول العقلاء وفِطر الألِبَّاء - واقترحت شيئًا يكون أحسنُ مُقترحًا - لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به، ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة، قدَّر الشارع لما يحتمل المواساة نُصُبًا مقدرة، لا تجب الزكاة في أقل منها، ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى: 1- مالا يجحف المواساة ببعضه أوجب الزكاة منها، 2- وما يجحف المواساة ببعضه، فجعل الواجب من غيره، كما دون الخمس والعشرين من الإبل. ثم لما كانت المواساة لا تحتمل كل يوم ولا كل شهر - إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال - جعلها كل عام مرة، كما جعل الصيام كذلك. ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم، وضعها كل يوم وليلة. ولما كان الحج يشق، تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر. وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة، وجده مما لا يضر المخرج فقده، وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال، وجانبه حق الرعاية، ونفع آخذيه، وقصد إلى كل جنس من

1) وهو قول الجمهور في عدم وجوب زكاة حلي المرأة المُعَد للاستعمال، انظر: اختلاف الفقهاء في كتب الفقه.

أجناس الأموال؛ فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه، فأوجب زكاة العين في الذهب والورق - دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها - وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم، دون الخيل والبغال والحمير، ودون ما يقل اقتناؤه: كالصيود على اختلاف أنواعها، ودون الطير كله. وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه وهو الحبوب والثمار، دون البقول والفواكه والمقاثي والمباطخ [1] غير خافٍ تميز ما أوجب فيه الزكاة، عما لم يوجبها فيه في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه وكثرة وجوده.. وأنه جارٍ مجرى الأموال ما عداه من أجناس الأموال؛ بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين: أحدهما حاجة الآخذ، والثاني نفعه؛ فجعل المستحقين لها نوعين: نوعًا لحاجته، كالفقراء والمساكين والرقاب وابن السبيل والغارم لنفسه، ونوعًا يأخذ لنفعه العمومي والحاجة إليه، وهم البقية، وحرّمها على من عداهما [2].

سابعا. التفريق بين المتماثلات في الزمان والمكان والذوات:

مسألة: الفرق بين زمان وزمان ومكان و مكان وذات وذات: خص الشارع بعض الأزمنة والأمكنة، وفضل بعضها على بعض، وفرق بين الذوات مع تساويها ـ في الألفاظ ـ إلى آخره، فالمقدمة الأولى صادقة، والثانية كاذبة، وما فضّل بعضها على بعض إلا لخصائص قامت بها اقتضت التخصيص، وما خص سبحانه شيئًا إلا بمخصِّص، ولكنه قد يكون ظاهرًا وقد يكون خفيًا، واشتراك الأزمنة والأمكنة في مُسمَّى الزمان والمكان: كاشتراك الحيوان في مسمى الحيوانية والإنسان في مسمى الإنسانية، بل وسائر الأجناس في المعنى الذي يَعمُّها، وذلك لا يوجب استواءها في أنفسها، والمختلفاتُ تشترك في أمور كثيرة، والمتَّفقاتُ تتباين في أمور كثيرة، واللَّه سبحانه أحكم وأعلم من أن يرجح مثلًا على مِثْل من كل وجه، بلا صفة تقتضي ترجيحه، هذا مستحيل في خلقه وأمره. كما إنه سبحانه لا يُفرِّق بين المتماثلين من كل وجه: فحكمتُه وعدلُه يأبيان هذا وهذا. وقد نزّه سبحانه نفسه عَمَّن يظنُّ به ذلك، وأنكر عليه زعمه الباطل، وجعله حكمًا منكرًا، ولو جاز عليه ما يقول هؤلاء لبطلَت حجَّتُه وأدلته؛ فإن مبناها على أن حُكمَ الشيء حكمُ مثله، وعلى ألا يسوَّى بين المختلفين: فلا يجعل الأبرار كالفجار، ولا المؤمنين كالكفار، ولا من أطاعه كَمَن عصاه، ولا العالم كالجاهل وعلى هذا مَبْنى الجزاء؛ فهو حكمه الكوني والديني، وجزاؤه الذي هو ثوابه وعقابه وبذلك حصل الاعتبار، ولأجله ضُربت الأمثال، وقُصَّت علينا أخبار الأنبياء وأممهم. فلا يجوز مساواة ذات جبريل بذات إبليس، وذات الأنبياء بذات أعدائهم، ومكان البيت العتيق بمكان الحُشوش [3] وبيوت الشياطين، ـ فهناك فرق ـ بين هذه الذوات في الحقيقة، وإنما خصت هذه الذات عن هذه الذات بما خُصّت به لمحض المشيئة المرجِّحة مثلًا على مثل بلا موجب، فجسم المِسْك - ليس ـ كجسم البول والعذرة، وإنما امتاز عنه بصفة عَرَضية، وجسم الثلج ـ ليس ـ كجسم النار في الحقيقة، وما سَوَّى اللَّه بين جسم السماء وجسم الأرض، ولا بين جسم النار وجسم الماء، ولا بين جسم الهواء وجسم الحجر [4].

1) "المقاثي: جمع مقثأة: أرض مزروعة بالبقل والخضر، أي: موضع القثاء، والمباطخ: جمع مبطخة: حقل مزروع بالبطيخ، أي: موضع البطيخ، أنظر كتاب: تكملة المعاجم العربية 8/ 186.

2) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن1/79.

3) الحشوش: مكان قضاء الحاجة في الخلوات أو مخارج البساتين، أنظر كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي1/137.

4) إعلام الموقعين 3/ 420، 421.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

أولا. أهم النتائج التي انتهى إليها الباحث وهي كما يلي:

- أن مفهوم التسوية والتفريق هما أداتان أساسيتان في فهم واستيعاب النصوص الشرعية والقوانين بشكل عام، وهما أيضا: يمثلان محاولة الوصول إلى التوازن بين العمومية والدّقة في تطبيق الأحكام.
- الأصل أن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، فالشيء يعطى حكم نظيره وخاصةً في العقيدة، والأحكام الأمرية الشرعية، فلا يجوز الجمع بين المختلفات والتفرق بين المتماثلات في مسائل العقيدة والأحكام الأمرية.
- أن التسوية في العقوبات - مع اختلاف الجرائم - لا تليق بالحكمة وغير مستحسن، بل منافٍ للحكمة والمصلحة؛ فمعاقبة السارق بقطع يده، وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ لأن مفسدة ذلك تزيد على مفسدة الجناية، إذ فيه قطع النسل وتعريضه للهلاك.
- أن تفريع هذه المسألة، جاء من اختلاف الناس في إثبات حجية القياس من عدمه.
- جواز الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في الأحكام الفقهية الشرعية، إذا اشتركت في سبب الحكم.
- ليس في حكمة اللَّه ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم، أن يُتلفَ على كل جانٍ كل عضو عَصاهُ به: فيشرع قَلْعَ عين من نظر إلى مُحرَّم، وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عُدْوانًا.. ولا خفاء بما في هذا من الإسرافِ والتَّجاوزِ في العقوبة وقلب مراتبها.
- خص الشارع بعض الأزمنة والأمكنة، وفضل بعضها على بعض، وفرق بين الذوات مع تساويها ـ في الألفاظ ـ إلى آخره.
- التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام دون بعض فرقت الشريعة بينهما، في أليق المواضع وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة والجمعة والجماعة، فخُصَّ وجوبهما بالرجال دون النساء؛ لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال.

ثانيا. التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1- أوصي نفسي أولا - ثم إخواني ثانيا - بالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة النبوية الصحيحة: فهما الميزان الذي تقاس به كل المسائل، فيجب ألا يعتمد الباحث على الآراء الشخصية، أو الأقيسة الضعيفة التي لا تستند إلى دليل شرعي قوي.

2- الرجوع إلى فهم السياق التاريخي واللغوي والشرعي للنصوص مما يساعد في حل الكثير الإشكالات.

3- أن يميز الباحث بين الخلاف السائغ - الذي يكون في المسائل الاجتهادية - والخلاف المذموم الذي يكون في الأصول القطعية، أو ما يمس العقائد الثابتة؛ فالخلاف في الفروع الفقهية طبيعي ومقبول، أما الاختلاف في أصول العقيدة فهو أمر خطير.

ISSN: 2664-5831(print), 2664-584X(online)

4- الاستفادة من التراث الإسلامي الغني؛ الذي تناول هذه المسائل من خلال قراءة كتب الأقدمين والمتأخرين، ففي كتبهم تحليل عميق للمسائل، وتوضيح للفروقات الدقيقة التي قد لا يلتفت إليها الباحث المبتدئ.

5- التدرج في البحوث البسيطة والواضحة، ما يجعله يكتسب المهارات للجمع والتفريق، ويتجنب الوقوع في الأخطاء الشائعة.

6- الموضوعية والإنصاف في الطرح وعدم التعصب، بل والنظر إلى الأدلة من كل جانب وتقبل لحق أينما وجد.

7- يوصي الباحث طلاب العلم والباحثين والعلماء ومراكز الدراسات والبحوث بالعناية والاهتمام بهذا الموضوع.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. فتح العليم العلَّام الجامع لتفسير ابن تيمية الإمام علم الأعلام وشيخ الإسلام، المؤلف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. جمع وترتيب: عبد الرحمن القماش.
3. مصباح التفاسير القرآنية الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، جمع وترتيب/ العاجز الفقير: عبد الرحمن القماش.
4. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ
5. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
6. عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية = حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ط. المكتبة السلفية)، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1388 هـ، 1968 م.
7. شرح العقيدة الأصفهانية، المؤلف: تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1425هـ
8. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، المحقق: سالم بن محمد القرني، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ
9. مختصر تفسير ابن كثير، المؤلف: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، 1402 هـ - 1981 م.
10. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)
11. المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
12. الْقَاعِدَةُ المراكشية، المؤلف: ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المصدر: الشاملة الذهبية.
13. شرح العقيدة الطحاوية، طبعة دار السلام، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ - 2005م.
14. الموسوعة العقدية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، عدد الأجزاء: 11، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ، [الكتاب مرقم آليا].
15. أبكار الأفكار في أصول الدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثانية / 1424 هـ -2004 م، المصدر: الشاملة الذهبية.

16. تفسير أبي بكر الحداد - كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، تحقيق: محمد إبراهيم يحيى، الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى 1423هـ - 2003م.
17. الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
18. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422 - 2001 م.
19. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى1419 هـ -1998 م.
20. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1410، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
21. تفسير القرآن الكريم، سورة الفاتحة، البقرة، آل عمران، النساء، المؤلف: سليمان بن محمد اللهيميد، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٤٣هـ.
22. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا. [طبعة أخرى].
23. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
24. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين .الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١.
25. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
26. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
27. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
28. مساوئ الأخلاق ومذمومها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة،

الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
29. المحيط في الأحاديث النبوية والسنن والاثار، المؤلف: صبحي محمود عميرة، المصدر: الشاملة الذهبية.
30. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
31. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
32. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
33. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،1421 هـ - 2001 م.
34. المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 - .1988
35. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
36. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، المؤلف: أبو محمد حسن بن علي الفيومي القاهري، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الناشر: المُحقِّق، الطبعة: الأولى، 1439هـ- 2018م.
37. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، المؤلف: نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي، الناشر: مطبعة المدني، النشر: 1401 هـ - 1981 م.
38. شرح سنن أبي داود، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، المصدر: الشبكة الإسلامية.
39. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
40. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
41. الميسر في شرح مصابيح السنة، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 هـ

42. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
43. قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
44. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
45. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
46. مختار الصحاح مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
47. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
48. بدر التمام شرح لامية شيخ الإسلام، المؤلف: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، الناشر: مركز النخب العلمية - القصيم – بريدة، الطبعة: الثانية، 1437هـ - 2016 م.
49. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.
50. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - 2007م.
51. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: بدون.
52. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م
53. تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، 1391 – 1971.
54. الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

55. الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ
56. الاختيارات الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة: 1397 هـ/1978م.
57. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
58. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985م.
59. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
60. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
61. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ
62. المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ/1997 م، المصدر: الشاملة الذهبية، [طبعة أخرى].
63. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983م) ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).
64. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
65. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

66. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

67. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني المحقق: جـ 1، 2/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ 3، 4/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

68. تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ

69. القواعد للحصني، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي.

70. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

71. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

72. الأصول الفقهية لمجموع فتاوى ابن تيمية، المؤلف: صبحي محمود عميرة، المصدر: الشاملة الذهبية.

73. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: معظم الدين أبو عبد الله السامري، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى.

74. شرح مشهور على الورقات، المؤلف: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، المصدر: الشاملة الذهبية.

75. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

76. الإبهاج في شرح المنهاج . ط دبي (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا»، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

77. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني،

الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: 1421 هـ - 2001 م.

78. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

79. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

80. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

81. موسوعة أحكام الطهارة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

82. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على (الرَّوضة النّديَّة)) المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

83. الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة: الثانية،1406هـ.

84. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

85. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

86. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

87. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1996م.

88. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

89. بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
90. هداية السالكين لتيسير فهم إعلام الموقعين، تحقيق كتاب إعلام الموقعين لحجة الإسلام الإمام ابن القيم الجوزية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، قام بالتحقيق: صبحي محمود عميره، المصدر: الشاملة الذهبية.
91. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1415 هـ
92. الداء والدواء = الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، حققه: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، الطبعة: الأولى، 1429هـ
93. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417.
94. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.
95. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ــ ط عالم الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ
96. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراة لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة، والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
97. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى 1430 هـ - 2009 م.
98. تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م.
99. عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، المسمى: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1388 هـ، 1968 م.

100. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، المؤلف: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، 2015م.

101. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

102. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحرير لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.

103. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

104. أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

105. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.

106. الرسالة التدمرية ـ طبعة أخرى ـ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الثانية، 1397 هـ/1977 م، المصدر: الشاملة الذهبية.

107. بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

108. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي) تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

109. موسوعة فقه القلوب، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

110. المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423 هـ /2003 م.

111. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ

112. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

113. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ط ـ أخرى، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين

البخاري الحنفي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ/1997، المصدر: الشاملة الذهبية.

114. حجية القياس والرد على من أنكره، إعداد: إسلام محمود دربالة، المصدر: الشاملة الذهبية.

115. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: ابن نظام الدين الأنصاري، المصدر: الشاملة الذهبية.

116. تحرير القواعد ومجمع الفرائد، المؤلف: وليد بن راشد السعيدان، المصدر: الشاملة الذهبية.

117. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1429هـ- 2008م.

118. شرح (مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، المتوفى 646 هـ) المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1424 هـ-2004 م.

119. بلوغ الأمل في تقرير قاعدة الجزاء من جنس العمل، المؤلف: محمد شومان بن أحمد الرملي، المصدر: الشاملة الذهبية.

120. ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، المحقق: د. نعمان محمد أمين طه، الناشر: دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة: الثالثة.

121. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

122. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.

123. غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة، المؤلف: أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

124. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985م.

125. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، 1428 هـ - 2007 م.

126. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

127. القياس الشرعي بين الإثبات والإنكار، المؤلف: د. إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي.

128. أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997.

129. الإجماع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة، [طبعة أخرى].

130. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 423هـ - 2002م.

131. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر. سوريَّة . دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

132. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

133. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: 2003 م.

134. شرح المحرر في الحديث، وهو دروس صوتية مفرغة، عددها ٣٨، ولم يتم الشيخ الشرح، المؤلف: عبد المحسن العباد البدر.

135. تلبيس مردود في قضايا حية، المؤلف: د صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف.

136. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - 1397 هـ

137. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ

138. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.